جامعة 8 ماي 1945 – قالمة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص قانون الأسرة

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

الالتزامات الزوجيــة في الفقــه الإسلامي وقانــون الأسرة الجزائري

من إعداد الطالبتين:

1/ قاسمي نعيمة

2/ حريد صفية

تحت إشراف :

الدكتور: بوسنة رابح

لجنـة المناقشــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	علال ياسين	جامعة 8 *ماي* 1945 قالمة	أستاذ محاضر–أ–	رئيسا
02	بوسنة رابح	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر–أ–	مشرفا
03	بومنجل فاتح الدين	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	أستاذ مساعد–أ–	عضوا مناقشا

السنـة الجامعيـة:2022/2021

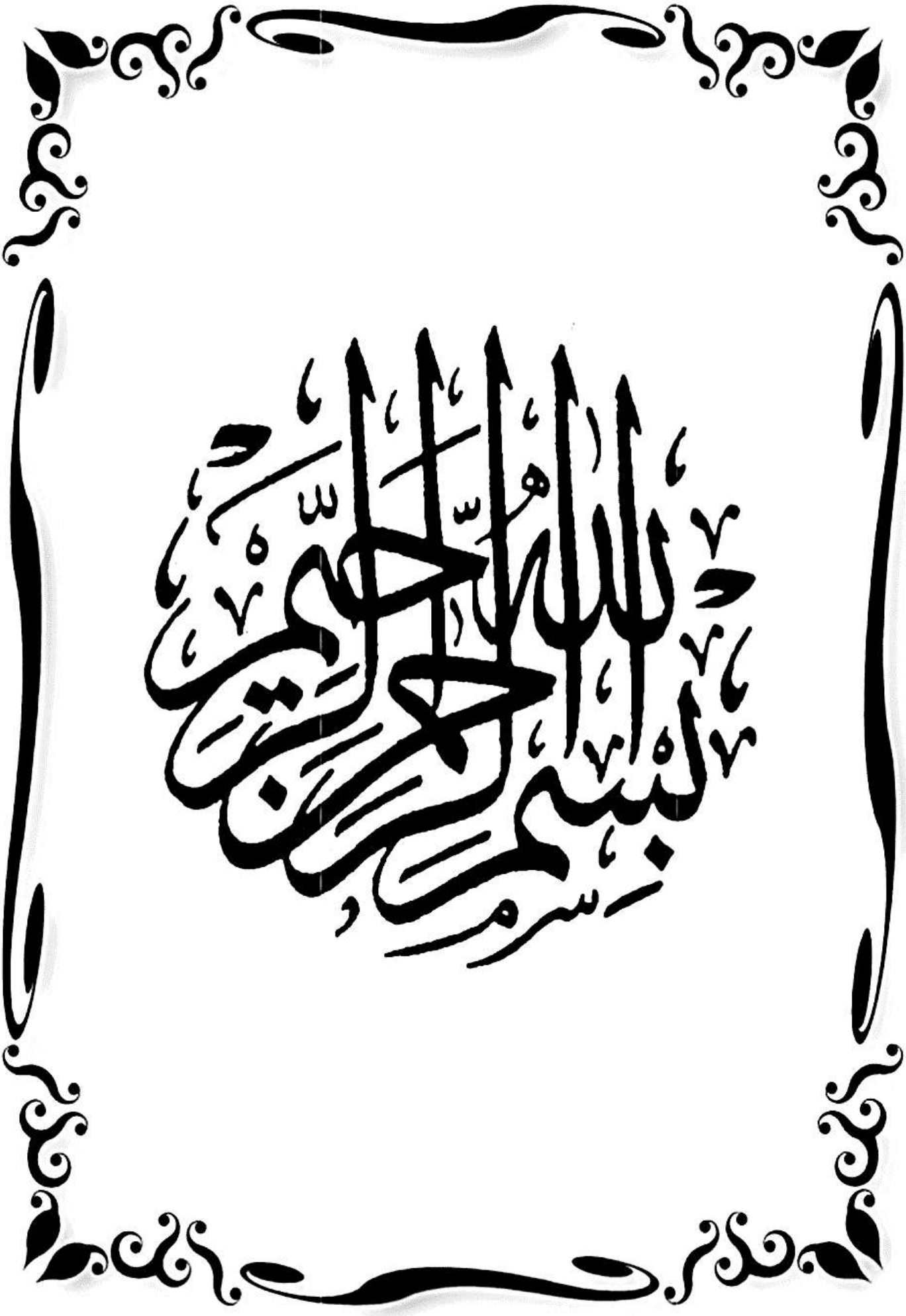
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى الذي أعانني على إعداد هذا البحث

نتقدم بجـزيل الشكـر إلى أستاذنا الفاضل

- **الدكتور رابح بوسنة*** على مساعدته لنا رغم انشغالاته والتزاماته

فلـه كل عبارات الشكر والتقديـر عرفـانا منا بالجميـل.

كـما نتقـدم بشكـرنا إلـى الأساتـذة الكـرام

الذين سيتفضلون بمناقشـة هـذه المـذكـرة.

إهداء

أهدي هذا العمل وثمرة جهدي

إلى روح *أبي* رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه

إلى ***أمي*** التي سهرت على نجاحي دوما

إلى كل ***إخوتي***

وجميع من ساندني في مشواري الجامعي

إلى الأستاذ الكريم المشرف ***رابح بوسنة***

الذي لم يبخل علينا في شيء من إرشاداته وتوجيهاته

نعيمة قاسيمي

إهداء

أتقدم بهذا العمل المتواضع الذي تم بعون الله

إلى الغاليين على كل إنسان، وسبب وجوده في هذه الحياة،

والذين حباهما الله تعالى بمرتبة عالية ومقام عزيز وعظيم عنده.

إلى من سهرت علي الليالي وأنا صبية، وغمرتني بحنانها وأنا شابة،

وأنَسَتْنِي بدعائها،

أمي الغالية

إلى من زرعني بذرة، ورعاني شجرة وعلمني فضلا وكفلني بعطفه دهرا،

إلى من كنت عزته ومفخرته

أبي الغالي

إلى سندي في الحياة وينبوع ابتساماتي ***إخوتي وأخواتي***

- حفظهم الله -

إلى من أعانني وساعدني من بعيد أو قريب

خصوصا صديقاتي

صفية

مقدمة

مقدمــة:

يعد الزواج من الأمور التي شرعها الله تعالى لعباده، والتي تعتريها الأحكام الخمسة، وإن كان الأصل فيها هو الإباحة عند جماهير الفقهاء، فإذا انعقد الزواج صحيحا كامل الأركان والشروط، ترتبت عليه العديد من الآثار، لاسيما فيما يتعلق بالحقوق والواجبات بين الزوجين، و جملة هذه الحقوق ليست من طبيعة واحدة فمنها حقوق مادية كالمهر والنفقة، ومنها حقوق معنوية كالطاعة وحسن المعاملة، ولأهمية جملة هذه الحقوق والواجبات ودورها في الحفاظ على استقرار الأسر واستمرارها، لذا فقد أولى قانون الأسرة الجزائري أسوة بالشريعة الإسلامية أهمية كبيرة للحقوق الزوجية، نظرا لدورها في تحقيق مصالح الزوجين أولا والمحافظة على الروابط الأسرية من التفكك ثانيا ، و قد من الله تعالى على عباده بهذه النعمة المتمثلة في متانة الرابطة الزوجية وصلابتها فقال:[ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون].

والحقوق المتعلقة بعقد الزواج منها ما هو حق للزوج على الزوجة، ومنها ما هو حق للزوجة على الزوج، ومنها ما هو حق مشترك بين الزوجين، وبطبيعة الحال فإن كل حق لطرف يقابله واجبا من الطرف الآخر، وبمراعاة هذه الحقوق والقيام بتلك الواجبات تستقر الحياة الزوجية، التي تقوم على المودة والرحمة.

و لقد نظم المشرع الجزائري جملة هذه الحقوق والواجبات بين الزوجين في المواد من36 إلى 39 من قانون الأسرة، لكنه اكتفى بعد تعديل قانون الأسرة سنة 2005 بالأمر 02/05 على المادتين 36 و37 اللتان نصتا على الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية موضوع الإلتزامات الزوجية الناشئة عن عقد الزواج في كونه موضوعا كان ولا يزال موضع اهتمام رجال القانون من أكاديميين ومحامين وقضاة، بسبب ما ينشأ عنه من خلافات زوجية تمثل النسبة الأعلى في أسباب الطلاق، التي تشهدها المحاكم يوميا.

أسباب اختيار الموضوع:

تنوعت الدوافع التي جعلتنا نتناول هذا البحث، منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي.

الأسباب الموضوعية:

أهم سبب هو التعديلات التي طالت قانون الأسرة ولا سيما المواد التي تحدثت عن الحقوق والواجبات بين الزوجين، مما جعل البحث في هذه الحقوق والواجبات دافعا وسببا لمحاولة فهم الأهداف التي سعى المشرع لتحقيقها من خلال هذا التعديل، وفيما إذا كانت ناجعة ومبررة أم لا.

الأسباب الذاتية:

الرغبة الذاتية في البحث والنظر في القضايا الأسرية ولا سيما منها تلك التي تعج بها المحاكم وتعد سببا رئيسا في حالات الطلاق والخلع...

أهداف الدراسة:

تكمن أهداف الدراسة في:

- البحث في مدى تكريس المشرع للحقوق والواجبات الزوجية في نصوص قانون الأسرة الجزائري.

- البحث في التعديلات التي مست قانون الأسرة، وبيان أوجه الاختلاف والاتفاق بين قانون الأسرة والفقه الإسلامي.

الصعوبات:

أثناء القيام بهذه الدراسة واجهتنا العديد من الصعوبات، ومن بينها: فيروس كورونا المستجد "كوفيد 19" والذي كان في بداية البحث عائقا في التنقل والبحث عن المراجع، بالإضافة إلى قلة المراجع القانونية مقارنة مع الكتب الفقهية التي كانت متوفرة بكثرة.

المنهج المتبع:

إعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي، حيث تطرقنا إلى تحليل مواد قانون الأسرة ذات العلاقة بموضوع الدراسة، بالإضافة إلى المنهج المقارن عند إجراء مقارنة بين قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي.

الاشكالية:

يمكن صياغة إشكالية هذا البحث كما يلي:

– إلى أي مدى أستطاع المشرع أن يحيط بالحقوق والواجبات الزوجية في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بالفقه الإسلامي؟

الخطة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا الدراسة إلى فصلين: تناولنا في **الفصل الأول** الحقوق والواجبات التي ينفرد بها كل من الزوجين، وقسم إلى مبحثين: المبحث الأول تناول الحقوق والواجبات التي ينفرد بها كل زوج، وفي المبحث الثاني تناولنا الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين، بينما عالجنا في الفصل الثاني_الأثار الناتجة عن الإخلال بالالتزامات الزوجية، حيث قسم إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه الأثار المترتبة عن إخلال الزوج بإلتزاماته الزوجية، وفي المبحث الثاني تناولنا فيه الأثار المترتبة عن إخلال الزوجة بإلتزاماتها الزوجية.

الفصل الأول:

الحقوق والواجبات التي ينفرد بها كل من الزوجين

الفصل الأول: الحقوق والواجبات التي ينفرد بها كل من الزوجين

تمهيـد:

متى انعقد عقد الزواج صحيحا كامل الأركان والشروط يترتب عليه أثار شرعية والتزامات، من بينها حقوق وواجبات الزوجين، ومنه أولى قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي أهمية كبيرة للحقوق الزوجية بالنظر لدورها في تحقيق مصالح الزوجين، والمحافظة على العلاقات الاجتماعية، ومن أجل التفصيل في هذه الحقوق التي تقع على عاتق الزوجين، سنتناول ذلك في مبحثين.

المبحث الأول: الحقوق التي ينفرد بها كل زوج

عقد الزواج كغيره من العقود يترتب عليه أثار والتزامات تقع على عاتق الطرفين، ويترتب عليه حقوق لكل منهما، وهو الأساس الذي تقوم عليه الحياة الزوجية، وهذه الحقوق والواجبات كثيرة ومتنوعة، منها حقوق للزوج وحقوق للزوجة.

المطلب الأول: حقوق الزوجة على الزوج

للزوجة على زوجها حقوق، وهذه حقوق تنقسم إلى حقوق مادية وحقوق معنوية.

الفرع الأول: الحقوق المادية

تتمثل الحقوق المادية للزوجة في:

1- المهر: هو مصدر مالي للزوجة، وهو عنصر جوهري في تكوين عقد الزواج، وهو المال الذي يدفعه الزوج لزوجته، ليس له مقدار محدد، وهو حق مفروض على الزوج، لقد نظم المشرع الجزائري الصداق في المواد من (14-17) قانون الأسرة الجزائري، حيث عرفه وفقا لما جاء في ذلك من المادة 14 من قانون الأسرة: " الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء"[1].

ومنه فالمهر هو المال الذي يدفعه الزوج لزوجته بالعقد عليها، أو الدخول بها.

أما في الفقه الإسلامي، فهو المال الذي يجب على الزوج اتجاه زوجته بسبب عقد الزواج الصحيح أو بسبب الدخول في الزواج الفاسد وله عدة أسماء النحلة، الصداق... وهو يجب شرعا على أنه هدية وعطية لازمة على الزوج اتجاه زوجته[2]، لقوله تعالى "واتو النساء صدقاتهن نحلة"[3].

حكم المهر:

المهر في التشريع الجزائري هو شرط من شروط عقد الزواج وهذا بعد التعديل في قانون الأسرة وفقا للمادة 09 مكرر من قانون الأسرة، بعد ما كان ركنا من أركان عقد الزواج قبل التعديل في قانون

---

[1] قانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم (بالأمر 05-02).

[2] عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية, فقهاء وقضاء الزواج، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، ص157.

[3] سورة النساء، الاية 04.

الأسرة **المادة 09 قانون أسرة**، ومنه فالصداق هو حق من حقوق الزوجة، والحكمة منه واضحة في إكرام المرأة وتمكينها من أن تتهيأ للزواج بما يلزم لها من لباس ونفقات، فهو رمز للتعاطف والمودة، يعبر بواسطته الزوج عن إرادته الجدية في بناء الحياة الزوجية المستقبلية، وعن حسن نيته نحو زوجته وإخلاصه لها[1].

أما الفقه الإسلامي: فهو شرط وجوب، وهذا الوجوب على الرجل لا على المرأة، ولها أن تتصرف فيه كما تشاء، ويثبت عليه أي على الرجل بأمرين

الأول: بمجرد العقد وذلك في الزواج الصحيح، كما في مذهب الحنيفة.

الثاني: الدخول الحقيقي، وهذا في الزواج الفاسد، أو في حالة الشبهة أو الدخول الحقيقي يجب به المهر وجوبا مؤكدا لا يحتمل السقوط إلا بالأداء أو بالإبراء [2].

أدلو وجوب المهر:

إن الأدلة على وجوب المهر بالزواج الصحيح، تؤخذ من الكتاب والسنة والإجماع.

1- من الكتاب:

فالقرآن أمر الأزواج بدفع المهر إلى الزوجات في قوله تعالى "وأتوا النساء صدقاتهن نحلة"[3]، وفي قوله تعالى "فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة"[4].

2- من السنة:

قوله"ص": "لا نكاح إلا بولي والثاني لا نكاح إلا بمهر"

عن عقبة بن نافع رضي الله عنه الذي طلب منه أن يتزوج المرأة التي وهبت نفسها لرسول الله "ص": هل عند من شيئ أصدقتها؟ قال: لا أجد، قال: التمس ولا خاتما من حديد.

هذه الأحاديث تدل على أن المهر هو حق من حقوق الزوجة المفروضة لها، هبة من عند الله وفريضة على الرجال للنساء.

---

[1] بالحاج العربي، الوجيز في سرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، الزواج والطلاق، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص100.

[2] عبد الحميد الجياش، الأحكام الشرعية للزواج والطلاق وأثارها، دراسة فقهية مقارنة، دار الفقه العربية، بيروت، لبنان، 1430هـ، 2009، ص137/136.

[3] سورة النساء، الأية 04.

[4] سورة النساء،الأية24.

3- الإجماع:

أجمعت علماء الأمة على مشروعية الصداق في النكاح[1].

شروط المهر:

لقد تناول المشرع الجزائري الصداق في المواد من 9 مكرر إلى 17 ق أ، وقد اعتبره شرطا من شروط الزواج وذلك في المادة 9 مكرر وعرفه في المادة 14 ق أ، ومنه نستخلص من هذه المادة ما يلي:

1- أن كل ما يدفع للزوجة يعتبر صداقا سواء أكان هذا المدفوع نقدا أو غيرها، أو عقار, منقول...إلخ.

2- ثبوت ملكية الصداق للمرأة، ولها كامل الحرية في التصرف فيه كم تشاء

3- يجب أن يكون الصدق مالا مباحا شرعا[2].

4- يشترط أو يصلح أن يكون المهر المقدم أن يكون بمقتضى، الشروط التالية:

طاهرا: يجب أن يكون المهر من مال مشروع وحلال وليس من شيئ غير مشروع كالمخدرات أو الخمر.....إلخ.

معلوما: يجب أن يكون المهر محدد المقدار والصفة فقد يكزن ذهبا أو فضة أو مال.....إلخ

مقدرا عليه: أن يكون مقدارا عليه وقت التسليم.

منتفعا به: تصلح المنافع أن تكون مهرا كسكنى الدار أو ركوب السيارة أو زراعة الأرض مدة معلومة[3].

أحوال الصداق:

المشرع الجزائري لم يجعل حدا أدنى لا أعلى للصداق، أخذا بما ذهب إليه الشافعية والحنبلية، حسب ما جاء في المادة 14 من ق أ، "الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود ونحوها"، وهذا الموقف الذي اتخذه المشرع الجزائري ليتماشى وروح التشريع في التسيير ورفع الحرج، بما يتناسب وجميع

[1] عبد الفتاح تقية، أستاذ محاضر قسم كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، ص128/127.

[2] بلحاج العربي، مرجع سابق.

[3] عبد الفتاح تقيية.

طبقات المجتمع غنيها وفقيرها، أي أنه لا يعجز الفقراء، ولا يقيد إرادة البعض الأخر في الرفع من مبلغ الصداق[1].

أما الفقه الإسلامي: ليس للمهر حد أقصى بالاتفاق، لأنه لم يرد في الشرع ما يدل على تحديده بحد أعلى لقوله تعالى " وأتيتم إحداهن قنطارا فلا يأخذ منه شيئا"[2]، ولقد اختلفوا الفقهاء في تقدير الحد الأدنى للصداق على النحو التالي[3].

الحنفية: بعشرة درهم، واستدلوا بذلك بحديث "لا مهر أقل من عشرة دراهم ثم إن المهر حق الشرع وجوبا بإظهار المحل فيقدر بماله خطر ومطلق المال لا يستلزم الخطر"

حيث قاسوا المهر على نصيب قطع اليد في السرقة، باعتبار أن الشرع قدر ما يستباح به العضو، بما له خطر وهو عشرة دراهم.

حدده المالكية: بربع دينار، فلا مهر أقل من ربع دينار شرعي، أو ثلاثة دراهم فضة خالصة، ولو نقص المهر عن ذلك وجب فسخ العقد قبل الدخول، فإن حصل تستحق المرأة مهر المثل وذلك قياسا على قطع اليد في السرقة.

أما الشافعية والحنبلية والظاهرية: قالوا بعدم تحديد المهر، فكل ما يطلق عليه اسم مال، يصلح أن يكون مهرا "قل أو كثر" فهو غير مقدر لا في أكثره أو أقله[4].

قال "ص": التمس ولو خاتما من حديد".

حالات الطلاق:

نصت المادة 15 ق أ قبل التعديل على انه يجب تحديد الصداق في العقد ولما عدلت بموجب الأمر رقم 5-2 سنة 2005، حذفت منها كلمة يجب و أصبحت تنص على أنه: "يحدد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا، وفي حالة عدم تحديد قيمة الصداق، تستحق الزوجة صداق المثل". يتضح أن للصداق ثلاثة حالات:

---

[1] محفوظ بن صغير، أحكام الزواج في الإجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائرين كلية الحقوق، مسيلة، طبعة، 1434هـ،2013م، ص148.

[2] سورة النساء، الأية 20.

[3] محفوظ بن الصغير، مرجع سابق، ص146

[4] محمد سمارة، أحكام وأثار الزوجية، شرح مقارن لأحوال الشخصية الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2002، الإصدار الثاني2008، دار الثقافة، ص164/163.

صداق معجلا كله: بحيث يدفعه الزوج إلى الزوجة مباشرة أو على من ينوب عليها .

صداق مؤجلا: يكون بعد الدخول، حيث يتم تسمية المهر وتحديد قيمته أو نوعه أثناء إبرام العقد ويتفق الطرفان على تسليمه في وقت لاحق[1].

صداق معجلا في بعضه مؤجلا في البعض الأخر: هو أن يتفق طرفا العقد على دفع جزء من الصداق قبل الدخول وتأجيل الباقي منه إلى تاريخ محدد بعد الدخول.

الفقه الإسلامي: يذهب الجمهور إلى أنه لا يشترط تعجيل المهر كله قبل الدخول، بل يجوز تأخير بعضه أو كله إلى ما بعد الدخول، بشرط ألا يكون مجهولا جهالة فاحشة، وعند عدم النص في العقد على التأجيل أو التعجيل فإن العرف الجاري في البلاد هو الذي يتبع.

في حين يذهب المالكية إلى كراهية تأجيل شرط من شروط الزواج، فإن وقع شيئ منه مؤخرا فلا يجوز أن يطول الأجل حتى لا يتذرع الناس إلى الزواج من دون صداق، ويرى المالكية أنه لا يصح تأجيل الصداق إذا كان معينا و لو يشترط قبضه بعد الدخول، وأن الأجل في غير المعين إذا كان مجهولا يفسخ العقد قبل الدخول، ويثبت بعد الدخول[2].

وقانون الأسرة أخذ برأي المالكية.

استحقاق الصداق:

المشرع الجزائري نص على استحقاق الزوجة للصداق في المادة 2/15، م16 ق أ الزوجة نستحق كامل الصداق سواء بالدخول أو بالوفاة، وهذا وفقا لما جاء في المادة 16 ق أ: "تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول أو بوفاة الزوج"، وذلك بمجرد إبرام عقد الزواج صحيحا وتمام الدخول بالزوجة، وقد اخذ المشرع الجزائري في هذه الحالة بما ذهب إليه عامة الفقهاء.

الوفاة: في حالة وفاة أحد الزوجين فإنها تستحق كامل الصداق وفقا للمادة 16 ق أ[3].

---

[1] عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في توجه الجديد، الطبعة الرابعة، 2013، دار هومة، الجزائر، ص47.

[2] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص106.

[3] محفوظ بن صغير، مرجع سابق، ص159.

نصف الصداق: تستحق الزوجة هذا النوع إذا وقع الطلاق بينهما بعد ذلك قبل الدخول[1]، ومثال ذلك ما جاء في الاجتهاد القضائي في قراره الصادر بتاريخ 1993/10/16 من المقر وقانونا أمن عند الطلاق قبل البناء، تستحق الزوجة نصف الصداق[2].

صداق المثل: في حالة عدم تحديد قيمة الصداق، تستحق الزوجة صداق المثل، إذا لم يكن قد تم الاتفاق على مقدار الصداق في العقد فإنه يجب مهد المثل الذي يراعي في تقديره العصر والبلد وحال الزوج، وجاء في المادة 2/33 ق أ: "يثبت صداق المثل بعد الدخول إذا تك الزواج دون صداق"[3].

وقد جسد الاجتهاد القضائي ذلك في القرار المؤرخ في 1998/11/17 إذ جاء فيه: " إن عدم تحديد الصداق لا يبطل الزواج، لأنه عند النزاع يقضي للزوجة بصداق المثل"[4].

أما في الفقه الإسلامي فلقد اتفق الفقهاء على بعض مؤكدات المهر واختلفوا في البعض الأخر.

استحقاق الزوجة كامل الصداق: إن المهر يجب بمجرد إجراء عقد الزواج، لكنه من الأثار اللازمة لهذا العقد، ومن ثم فإن ما يتفق عليه الطرفان عقد العقد، أو بعده بالتراضي، وهو المعروف بالمهر المسمى هو الذي يجب تقديمه للزوجة، ولكن يتقرر لها بصفة كاملة بوجود أحد مؤكداته الأتي ذكرها:

الدخول الحقيقي بالزوجة: إذا دخل الزوج بزوجته دخولا حقيقيا تأكد وجوب المهر عليه، لأنه قد يكون استوفى حقه به، فيقرر حق الزوجة في المهر، أي أنها تستحق كامل الصداق.

الخلوة الصحيحة: وهي أن يجتمع الزوجان وحدهما في مكان يأمنان فيه من الإطلاع عليهما، وليس هناك مانع يمنع من التمتع بها، لأن الزوجة بتمكينها الزوج من الاختلاء بها مع عدم المانع، تكون قد مكنت زوجها من نفسها، وفعلت ما في وسعها، ومن ثم أقيمت الخلوة مقام الدخول الحقيقي في تأكيد وجوب المهر[5].

موت أحد الزوجين: إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول والخلوة الصحيحة، يكون لها الصداق كاملا، فإذا مات الزوج وجبت عليها عدة الوفاة، وأخذت كامل الصداق والميراث إن كان له تركة، وإذا ماتت الزوجة وجب على الزوج تقديم الصداق كاملا لأهلها وورثتها.

---

[1] عبد العزيز سعد ، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، 1406هـ، 1986م، دار هومة، الجزائر، ص113.

[2] ملف رقم 26801، المجلة القضائية، عدد خاص، 2001، ص266.

[3] العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة، دار المطبوعات الجامعية، ص41.

[4] ملف رقم 210422، مجلة قضائية، عدد خاص، 2000، ص53.

[5] أحمد فراج حسين، مرجع سابق.

2/ حالات استحقاق الزوجة نصف الصداق: الزوجة تستحق نصف الصداق إذا طلقت قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة، وكان المهر مسمى تسمية صحيحة في العقد، لقوله **تعالى "وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ"**[1]، فإنها إذا قبضته قبل الطلاق فعليها أن ترد نصف إلا في حالة إذا تنازل عنه الزوج، أم إذا لم تأخذ المهر بعد فعلى الزوج أن يعطيها نصف المهر كما لها أن تتنازل عن ذلك[2].

ثانيا: النفقة:

النفقة وفقا لما جاء في المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري فهي واجبة على الزوج اتجاه زوجته بالدخول بها أو دعوته إليها بيته مع مراعاة أحكام المواد 78و79 من قانون الأسرة.

نفقة الزوجة تجب على زوجها سواء كانت عاملة أو غير عاملة إذا قبل زوجها عملها خارج البيت، وتستحق بالدخول أو دعوتها إليه مع إثبات ذلك وسبب استحقاقها النفقة بالدخول هو أن الزوجة أصبحت محتسبة لمصلحة الزوج، ويطبق النص أعلاه دون الإخلال بما جاء في المواد 78-79-80 من قانون الأسرة الجزائري[3].

1- المراد بنفقة الزوجة:

ما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من طعام وشراب ومسكن وخدمة ونحو ذلك، مما يلزم توفره لها حسبما اعتاده الناس وجرى به العرف الصحيح، وهي حق ثابت للزوجة على زوجها، بإعتبارها من الأثار المترتبة على عقد الزواج الصحيح، مقابل احتباسها وتفرغها للزوج، وعدم انشغالها بأي أمر أخر إلا برضاه وموافقته باستثناء التكاليف والواجبات الشرعية[4].

2- استحقاق النفقة:

نصت على ذلك المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول أو بدعوتها إليه ببيتة مع مراعاة أحكام المواد 78-79-80 من هذا القانون".

---

[1] سورة البقرة الأية 227.

[2] بدران أبو الحيني بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، الزواج والطلاق، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ص 257.

[3] لحسن بن شويخ أنى موليا، المرشد في قانون الأسرة، الطبعة الثانية، 2015، دار هومة، الجزائر، ص 267.

[4] محمود بلال مهران، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، 1/402-403، عبد العزيز رمضان سمك: أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون المصري، ص251.

يتضح من نص المادة أنه من واجب الزوج الإنفاق على زوجته حتى ولو كانت غنية أو عاملة، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 2002/02/22، جاء فيه:" من المقرر شرعا أن يسار الزوجة لا يسقط حقها وحق أولادها في النفقة بدون مبرر شرعي"[1].

يشرع الزوج في الإنفاق غلى زوجته منذ تاريخ الدخول بها أي منذ إحضارها إلى بيت الزوجية، أو منذ دعوة الزوجة لزوجها لكي يأخذها إلى بيت الزوجية، وفي هذه الحالة تصبح النفقة ملزمة منذ تاريخ دعوة الزوجة لزوجها[2]،

تستحق الزوجة النفقة إذا توفرت الشروط التالية:

- **الدخول بالزوجة:** أي بمعنى الخلوة الصحيحة بالزوجة، سوا تمت المخالطة الجنسية فعلا أم لم تتم، متى كان العجز على المخالطة يعود لضعف جنسي في الزوج، ذلك أن عدم حصول المخالطة برفض الزوجة للزوج ومقاومتها له يعتبر نشوزا منها، وبالتالي يسقط حقها في النفقة[3].

- **العقد الصحيح:** يجب أن يكون الزواج صحيحا شرعا، إذا استوفى أركانه طبقا للمادة 9 و9 مكرر قانون الأسرة هنا تجب عليها النفقة[4].

وقد أشارت المحكمة العليا في قراراتها المشهورة إلى أنه يشترط لاستحقاق الزوجة النفقة الشرعية، أن يكون هناك زواج ناتج عن عقد صحيح[5]،

وأنها تجب على الزوج بمجرد الدخول بها "م74 ق أ"[6].

3- مشتملات النفقة:

نصت على ذلك المادة 78 من قانون الأسرة " تشتمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من ضروريات في العرف والعادة".

ومنه حسب ما جاء في هذه المادة فإن النفقة تستمل ما يلي:

أ- الطعام والشراب والغذاء

---

[1] قرار المحكمة العليا، 2022/02/22، ملف رقم 237148.

[2] سمار عبد العزيز، منقول من الأنترنيت.

[3] المحكمة العليا، غ.أ.ش، 1989/10/2، ملف رقم 55116، م ق، العدد1، ص34.

[4] بلحاج العربي، أحكام الزواج في ظل قانون الأسرة الجديد، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2012م، 1433ه، ص440.

[5] المحكمة العليا، 1971/02/10، ن ق، 1972، العدد 02، ص34

[6] المحكمة العليا، غ.أ.ش، 1989/10/02، ملف رقم 55116.

ب- واللباس والكسوة.

ج- المسكن الصالح أو أجرته على حسب يسار الزوج.

د- العلاج بالقدر المعروف.

هـ- الضروريات في العرف والعادة[1].

ونص المشرع الجزائري صراحة من خلال هذه المادة على أن تطبيب الزوجة وعلاجها مما يجب على الزوج لأن ضرورته أكثر من ضرورة الطعام والشراب والزينة، ومعلوم أن الإنفاق على أحد لا يكون ألا لدفع الضرر عنه.

أما في الفقه الإسلامي:

نفقة الزوجة هي واجبة على الزوج وهي حق من حقوقها، وتجب سواء كانت الزوجة ذات مال أو فقيرة، مسلمة أو غير مسلمة، وقد دل على وجوبها قوله تعالى: **"وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"** (سورة البقرة الأية 233)، وقوله "ص" في حجة الوداع: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**».

والسبب الفقهي في وجوب النفقة للزوجة، هو احتسابها ودخولها في طاعة الزوج وعلى الزوج أن يقوم بالإنفاق على زوجته، فيحضر لها كل ما تحتاج إليه من طعام وكسوة ومسكن وكذا الأشياء اللازمة للمعيشة وذلك وفق لما هو أيسر أو أسهل على الزوج[2].

شروط وجوب النفقة:

النفقة تجب على الزوج نحو الزوجة وذلك وفق شروط:

أن الزوجة تستحق النفقة متى قام عقد الزواج بين الطرفين واستمرت الحياة الزوجية وان يكون العقد صحيحا ولقد قام خلاف بين الفقهاء، فمنهم من يرى بأن النفقة تجب من يوم انتقال الزوجة إلى محل الزوجية، بحيث يتحقق احتباسها، ومنهم من يركز على الدخول بالزوجة.

أنه من يوم انعقاد عقد الزواج صارت المرأة زوجة للزوج العاقد عليها وبالتالي أصبحت محبوسة له، كما أن الفقهاء اتفقوا في حالة الزوجة المريضة إذا مرضت قبل الزواج ولم يمكنها الانتقال إلى

---

[1] بلحاج العربي، أحكام الزواج، مرجع سابق، ص442.

[2] الخوثي بن ملحة، الطبعة الأولى، بن عكنون، الجزائر، ص79-80.

بيت الزوجية، هنا لا يمكنه الإنفاق ذلك أن الاحتباس لم يتم، أما إذا مرضت قبل الزواج وانتقلت إلى بيت الزوجية هنا من واجبه الإنفاق عليها[1].

تقدير أنواع النفقات:

تشتمل النفقة الزوجية على ما يلي:

- نفقة الطعام والشراب، الكسوة والسكن.....إلخ.

إن تقدير نفقة الطعام والشراب يكون حسب حال الزواج، فإذا كان موسرا فرضت عليه نفقة الموسرين، ولو معسرا نفقة المعسرين، أي بحسب ما يناسب الزوج[2]، قال الله تعالى: **"لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا"**[3].

- يجب على الزوج أيضا تجاه زوجته كسوتها لقوله تعالى: **(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)** [4].

- يجب للزوجة أيضا مسكنا لائقا لها، لقوله تعلى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**﴾[5].

- أن يكون ملائما لحالة الزوج المالية.

- أن يكون مستقل بها ليس فيه أحد من أهله بالاختيار، وهذا عند الحنفية، لأن السكنى من كفايتها فتجب لها كالنفقة، وقد أوجبه الله تعلى مقرونا بالنفقة وإذا وجب حق لها ليس له أن يشرك غيرها فيه، لأنها تتضرر منه، لأن المسكن المشترك يمنحها معاشرة زوجها والاستمتاع بها ولأنها تؤمن على متاعها[6].

ثالثا: حق استقلال الذمة المالية:

جاء في نص المادة 2/38 قانون أسرة الملغاة: "للزوجة الحق في حرية التصرف في مالها"، وعليه تحتفظ الزوجة بشخصيتها عند زواجها وإبقاء ذمتها المالية مستقلة عن زوجها، كما لها الحق أن

---

[1] الخوثي بن ملحة، مرجع سابق، ص81.

[2] عبد الفتاح تقية، مرجع سابق، ص189.

[3] الطلاق، الأية 7.

[4] سورة البقرة، الاية 223.

[5] الطلاق الاية 6.

[6] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته.

تدبر أموالها في أمور تجارية وغيرها وليس للزوج الحق في منعها وهذا خلاف لما يوجد في الأنظمة العربية من أن الزوجة تفقد اسمها وحريتها في التصرف في أموالها.

وهذه القاعدة الأساسية قررها التشريع الإسلامي منذ 14 قرنا قوله تعالى:﴿ **لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ**﴾[1]، مما يفين بان ولاية المرأة المالية كاملة ولا يجوز للزوج أن يتصرف فيها إلا بإذن منها وموافقتها الصريحة حرية تصرف الزوجة في مالها[2].

هذا الحق أقرته الشريعة الإسلامية وأكده قانون الأسرة في المادة 37: "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الأخر غير انه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منها"[3]، وجاء في المادة 14 ق أ " الصداق ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملكا لها تتصرف فيه كما تشاء" وهذا الحق هو الذي تكلمت عنه المادة 37 ق أ، حق المرأة في مالها من الحقوق التي أقرها الله تعالى في الآية الكريمة لقوله تعالى: ﴿**لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ**﴾[4].

ومن المعلوم أن الذمة المالي للزوجة والزوج مستقلتان في الشريعة الإسلامية فالزوج مطالب بالنفقة علة زوجته ولو كانت غنية، ولا يجوز له إجبارها على إخراج شيئ من مالها الخاص سواء كان عبارة عن مال ورثته من أبيها أو كان عن طريق هبة، أو كان عبارة عن صداق أعطاه لها أثناء العقد، وبالتالي فإن للزوجة مطلق الحرية في التصرف في مالها الخاص فلها أن تدخره، أو تتصدق بجزء منه، ولها أن توصي به أو تهبه إلى الغير، هكذا، أما الدليل على استقلالية الذمة المالية بين الزوجين قوله تعلى: **"الرِجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ"**، فعبارة بما أنفقوا من أموالهم تشمل النساء والرجال وتدل على انه يمكن لكل واحد منهما أموالا[5].

---

[1] النساء، الاية 32.

[2] دبكة منال، مرجع سابق، ص 29.

[3] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص162/161.

[4] النساء، الاية32.

[5] بن شويخ الرشيد، مرجع سابق، ص161.

الفرع الثاني: الحقوق المعنوية:

تتمثل هذه الحقوق في:

أولا: العدل بين الزوجات عند التعدد:

من حق الزوجة على الزوج العدل في حالة ما إذا كان للزوج أكثر من زوجة، وهذا حق شرعي أجازته الشريعة له، وحصرته في أربعة زوجات وفقا لشروط معينة لابد من توفرها، فإذا انعقد الزواج المتعدد صحيحا ترتب عليه حق لكل زوجة في العدل بينها وبين ضرتها[1].

وقد تناول المشرع الجزائري مسالة التعدد في المادة 08 المعدلة بموجب الأمر 05-02: "يسمح الزواج بأكثر من واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي، وتوفرت شروط نية العدل"

1- شروط التعدد:

أ- **وجود المبرر الشرعي:** المشرع الجزائري اشترط على الشخص الذي يريد الزواج بأكثر من واحدة أن يكون لديه المبرر الشرعي الذي ألجأه إلى ذلك، وفقا للمادة 1/8 ق أ حيث نصت على أنه: " يسمح بالزواج بأكثر من واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي..."، لكن عبارة المبرر الشرعي عامة غير محددة المقصود، وذلك لكون المبررات الشرعية كثيرة ومتنوعة تختلف باختلاف الدوافع والمصالح التي ينظر إليها فعلى سبيل المثال من المبررات الشرعية المقبولة عقلا وعادة وشرعا كون الزوجة السابقة عاقرا، ولقبول هذا المبرر من طرف القاضي لابد من إثباته بوثيقة طبية، ليرخص له الزواج بأخرى إذا كان يرجو النسل ومن المبررات الشرعية أيضا الأمراض المزمنة التي تؤثر على الحياة الزوجية، أو كون الزوجة لا رغبة لها في العلاقة الجنسية[2].

ب- **توفر شروط نية العدل:**

من خلال قراءة العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى للمادة 08، المشرع اشترط لإمكانية وجواز عقد زواج ثاني في ظل زواج قائم مع إمراه سابقة توفر شروط نية العدل[3].

---

[1] فايزة مخازني، مبدأ المساومة بين الزوجين وأثار عقد الزواج في قانون الأسرة، دفاتر السياسة والقانون، العدد17، 2017، ص111.

[2] علي بن عوالي، ضمانات حماية الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، جامعة وهران1، 2017-2018، ص 273.

[3] عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، مرجع سابق، ص 87.

الشخص الذي يريد لزواج بأكثر من زوجة واحدة أن يثبت للقاضي قدرته على توفير العدل المادي كقدرته على النفقة، وتوفير المسكن اللائق لكل واحدة منهن، ويجب عليه تقديم الإثباتات اللازمة كسند الملكية للمسكن، أو عقد إيجار وكشف الراتب، وغير ذلك مما يثبت قدرته على الإنفاق.

ومما يلاحظ هنا أن المشرع لم يحدد الطريقة التي يتم بها إثبات نية العدل، هل تتم شفاهة أو لابد من إفراغها في قالب مكتوب، إضافة إلى كون النية أمرا داخليا في نفس الإنسان ليس بإمكان القاضي الاطلاع عليه والتأكد منه[1].

ج- إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يريد الزواج بها: الزوج الذي يريد الزواج بأكثر من زوجة، اشترط عليه المشرع الجزائري أن يعلم كلا منهما أو منهن بأنه يريد أن يتزوج بثانية، أو ثالثة أو رابعة، كما يجب عليه أن يخبر من يقبل على الزواج بها أنه متزوج، من دون أن يحدد في نص المادة 8 من قانون الأسرة كيفية الإعلام ولا كيفية تأكد القاضي من علمهما[2].

د- طلب الترخيص بالزواج: الزوج يقدم طلب ترخيص إلى رئيس المحكمة الكائن مقرها بمكان مسكن الزوجية، فإذا كان هذا الطلب مستوفيا للشروط المطلوبة، وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير شروط ونية العدل وفقا لما جاء في المادة1/8، جاز لرئيس المحكمة بعد تأكده بموافقة الزوجتين أن يرخص بالزواج ويعتبر استصدرا الترخيص المسبق للزواج الجديد من قبل القاضي وجوبيا، بحيث يترتب على انعدامه فسخ الزواج قبل الدخول وفقا لنص المادة 08 مكرر 01 "يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 08 أعلاه ومفهوم المخالفة لهذه المادة انه إذا وقع الدخول قبل استصدار الترخيص فلا يفسخ الزواج، وخاصة إذا نتج عنه أولاد، ومن ثم يكون أما الزوجة السابقة في حالة عدم رضاها سوى المطالبة بالتطليق والتعويض عن الضرر اللاحق بها جراء هذا الزواج[3].

---

[1] بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، مرجع سابق، ص112، محفوظ بن صغير، مرجع سابق، ص445.

[2] محفوظ بن صغير، مرجع سابق، ص322.

[3] بن شويخ الرشيد، مرجع سابق، ص 112-113.

الفقه الإسلامي: موضوع تعدد الزوجات مباح في الشريعة الإسلامية، وهناك أدلة كثيرة على ذلك سواء في القران الكريم أو السنة النبوية.

في حالة ما إذا كان للرجل أكثر من زوجة، وجب علبه العدل بين زوجاته في المعاملة، بان يعطي لكل واحدة حقها والعدل بينهن.

وقد أناط الله تعالى جواز التعدد بمجموعة من الضمانات منها[1]:

1- قدرته على إقامة العدل بينهن: واجب لاقتصار على زوجة واحدة، حيث قال الله تعالى: "**فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ**"[2].

2- جعل حكم التعدد مباحا وحكم العدل من أعظم الواجبات: والمؤمن ملزم بأخذ أحكام الله كلها ولا يجوز له يخير الأحكام التي تحقق له رغائبه وترك الأحكام التي تلزمه بالقيام بواجباته، فالتعدد مباح في حقه، وإقامة العدل بينهن واجب عليه، فإن خافا أن لا يقوم بهذا الواجب الذي يترتب على إهماله أو التهاون فيه إلحاق الضرر بإحداهن، وظلمها فلا يجوز الإقدام على المباح وإلا كان متعديا على أحكام الله تعالى[3].

3- وجوب الاقتصار على واحدة في حالة خوف الرجل إظهار الميل والجور ومجانبة العدل، لان ميل قلب الرجل إلى أحدى نسائه لا يسوغ له عدم تحقيق العدل بينهن في الإنفاق والقسم، والمبيت، والترفيه، كما لا يسوغ له إظهار هذا الميل علنا بزعمه، انه لا يتحكم في قلبه لقوله تعالى: "**فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ.....**"[4].

إن العدل بين النساء فيما يتعلق بميل القلب إلى إحدى نسائه أكثر من الأخرى هذا غير ملام عليه، وهذا العدم تحكمه في القلب وذلك لكون الميل العاطفي طبعا جليا في الإنسان لا دخل له فيه، ولذلك كان النبي "ص" يقسم فيعدل فيقول: "اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"[5].

---

[1] على بن عوالي، ضمانات حماية الأسرة، مرجع سابق، ص270.

[2] النساء، الاية 3.

[3] على بن عوالي، مرجع سابق، ص 270.

[4] سورة النساء الاية 29.

[5] سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في القصم بين السنا، رقم 2134، ص243، أخرجه ابن الملقن في البدر المنير، وحكم عليه بالصحة(39/8).

أما إظهار الميل فيما يمكن العدل والتسوية بين الزوجات فيه فهو منهي عنه بدليل قوله تعالى: **"فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ"**، قال الجصاص:" يعني والله أعلم إظهاره بالفعل حتى ينصرف عنها إلى غيرها"[1].

4- تحذير الرسول "ص" الرجل الذي تكون له امرأتان ولا يعدل بينهما بفضحه أما الخلائق يوم القيامة يجعل أحد شقيه مائلا دلالة على ظلمه لنسائه بعدم عدله بينهن، والظلم عاقبته وخيمة عند الله تعالى: قال"ص": "من كانت له امرأتان فما إلى أحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل"[2].

حيث يجب عليه العدل فمما يمكن من مأكل وملبس ومشرب ومسكن ومبيت، ومعاملة بما يليق بكل واحدة، لأن هذا بما يستطاع[3].

ثانيا: زيارة الأهل استضافتهم بالمعروف:

تنص المادة 38 ق أ الملغاة في الفقرة الأولى على أنه: "للزوجة الحق في زيارة أهلها من المحارم واستضافتهم بالمعروف"، ومن المادة السالفة الذكر فإن من الحقوق المعنوية الأخرة المتمثلة للزوجة في حق زيارة الأهل واستضافتهم بالمعروف، حيث يحق للزوجة أن تزور أهلها وتستضيفهم في بيتها وذلك في حدود منطقية ومعقولة، وقد اشترط المشرع الجزائري أن تكون مقصورة على المحارم، وهم الذين ليس لهم حق إنشاء عقد الزواج (كالوالدين والإخوة والأعمام والأخوال) وان تكون هذه الزيارة بالمعروف أي في حدود اللزوم، ولمدة مقبولة وفي الأوقات المناسبة حتى لا تتحول إلى أداة تخريب بيت الزوج، وعلى حساب رعاية الأولاد[4].

زيارة الزوجة لأهلها حق لها، ولا يستطيع الزوج أن يمنعها من ذلك إلا لخوف عدم الأمن عليها، زيارة الأهل نصت عليها المادة 7/36 ق أ: "الزوجة زيارة أهلها واستضافتهم من ذوي المحارم، وأهلها كذلك زيارتها، ولا يستطيع الزوج أن يمنعها".

---

[1] الجصاص، أحكام القران، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، 1412هـ، 1992م، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان(271/3).

[2] أبو داود: سنن أبي داود، مصدر نفسهن كتاب النكاح، رقم2134، ص243، واخرجه الترميذي بلفظ وشقة ساقط بدل مائل في كتاب النكاح، ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم1141، ص202.

[3] القرطبي: احكام القرأن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، كما شاركه في تحقيق هذا الجزء خالد العاد وأخرون، طبعة01، 1427هـ، 2006، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان(168/7).

[4]- يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص35.

اشترط الحنيفية في رواية موافقة الزوج الذي يحق له منعهم من الدخول عليها حتى ولو كانا ولديها وهو مخالف لموقف المشرع[1].

المطلب الثاني: حقوق الزوج على الزوجة

مثلما للزوجة حقوق على زوجها، فهو أيضا له حقوق وتتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: الحقوق المعنوية:

أولا: الطاعة:

إن قانون الأسرة قبل التعديل التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم05-02 ينص صراحة في المادة 39 ق أ في الفقرة الأولى على وجوب الزوجة على طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة، فإن أحكام المادة المذكورة ألغيت بالقانون الجديد وباستقراء المادة 36 ق أ المعدلة والتي جاء فيها مايلي[2]: يجب على الزوجين:

1- المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.

2- المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة.

3- التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.

4- حسن معاملة كل منهما لأبوي الأخر وأقاربهم واحترامهم وزيارتهم.

5- التشاور في شؤون الأسرة وتباعد الولادات.

6- المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف.

7- زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف."

المادة 36 في الفقرة 2 نصت بالقول المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة.

واجب طاعة الزوجة لزوجها ما لم يكن في ذلك في ذلك معصية الله عز وجل، من الواجبات المقدسة وما يعزز ذلك إذ قانون الأسرة في المادة 222 بقولها:" كل ما يرد عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"، يحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية وهذه الأخيرة تفيد بأن على الزوجة طاعة زوجها لقوله تعالى: **"الرِجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ"**[3].

---

[1]- فايزة مخازني، مرجع سابق، ص72.

[2]- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص164.

[3] سورة النساء، الاية 34.

وقال"ص": "لو كنت أمرا لأحد أن يسجد لأحد لا أمرت المرأة أن تسجد لزوجها".

وقال أيضا "ص": أي امرأة ماتت وزوجها راضي عليها دخلت الجنة".

قال الله تعلى: **"فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا"**[1].

وقال عليه الصلاة والسلام:" لا يصلح لبشر ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لا أمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظمة حقه عليها والذي نفس بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنجس بالفتح والصديد ثم استقبلته فلمسته ما أدت حقه"[2].

هذه الأدلة وغيرها توجب على المرأة طاعة زوجها واحترامه باعتباره هو رب الأسرة وأبو أولادها ورفيق دربها في السراء والضراء إذ لا يعقل أن تقوم المرأة بعصيان زوجها وهي معه تحت سقف واحد ويربطها مصير واجد وحياة واحدة وهدف واحد كل ذلك في حدود الشرع والقانون وعلى الزوجة استئذان زوجها في كل شيئ[3].

ثانيا: ولاية التأديب والقوامة:

من حق الزوج على زوجته أن يقوم بتأديبها في حدود ما يسمح به القانون والشرع، باعتبار أن الزوج هو رب الأسرة وفي حالة عدم قيام الزوجة بطاعة زوجها فبإمكانه تأديبها بالموعظة الحسنة أو الهجر في المضجع والضرب غير المبرح[4].

للرجل رئاسة عامة في البيت على زوجته وعلى أولاده وهي رئاسة عليها واجبات ولها سلطات، أما واجباته فهي كثيرة غير محصورة، متجددة ومتعددة، وأما سلطاته فهي محدودة في المجال، محددة في الإمكانات وإن كانت في مجال علاقته بأبنائه أوسع نطاقا منها في علاقته بزوجته[5]، قال الله تعالى: "الرجال قوامون على النساء" هذا الجزء من الأية يتحدث عن القواعد العامة للرجل في بيته، أما سلطاته على زوجته خاصة في ولاية التأديب.

---

[1] سورة النساء، الأية 23.

[2] يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2008، ص62.

[3] دبكة منال، الحقوق والواجبات الناشة عن عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الاحوال الشخصية، 2015/2014، ص15.

[4] يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص38.

[5] محمد كمال الدين، الزواج في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1998، ص194.

فدل عليه قوله تعالى في نفس الآية: **"فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا"** [1].

فالتأديب يكون للزوجة التي أهملت واجباتها، وإذا كان واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وصلاح الأسرة يفرض واجبات عينية على الرجل وهو رئيس الأسرة، تأتي في مقدمتها إصلاح شأن امرأته، لأن في إصلاحها صلاح البيت كله، بل المجتمع كله[2].

ثانيا: القرار في البيت:

من الحقوق الزوجية التي تجب على الزوجة القيام بها اتجاه الزوج، والتي هي باب من أبواب الطعن، هي الاستقرار في البيت الزوجية وعدم الخروج منه إلا بإذن الزوج، فمهمة الزوجة مرتبطة باستقرارها، حيث تتفرغ لإنجاب الأولاد وتربيتهم والاهتمام بالبيت وشؤونه، فلا تخرج من البيت لأي سبب كان حتى ولو لزيارة أهلها إلا بإذن زوجها.

أما خروجها لأداء فريضة الحج مع محرم فأجازه الحنيفة ولو دون إذن الزوج، أما الشافعية فقالوا: بعدم جواز خروجها للعبادة دون إذن زوجها، لأن حقه مقدم[3].

والأصل في هذا قوله تعالى: **"وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ"**[4].

الفرع الثاني: الحقوق المادية

تتمثل هذه الحقوق في

أولا: حق الزوج في حفظ ماله وعرضه:

يجب على الزوجة اتجاه زوجها أن تحفظ ماله وعرضه إذا غاب عن منزل الزوجية، وتحرص على حسن مظهره وتهذب كلامها مع زوجها، فلا تنفق من ماله إلا بإذنه إلا إذا كان بخيلا، فلما تأخذ من ماله ما يكفيها وبنيها، كما هو الأمر في حديث أبي سفيان مع هند بنت عتبة[5]، عن عائشة رضي الله عنها قالت: " دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت:

---

[1] سورة النساء، الاية 34.

[2] محمد كمال الدين، مرجع سابق، ص 195.

[3] محمد سمارة، أحكام واثار الزوجية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص265.

[4] سورة النساء، الاية 35.

[5] حاج اعمر نصيرة، صادقي وهيبة، حقوق الزوجية، نفقة الزوجية العاملة نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أسرة، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019/2018، ص26.

يا رسول الله إن أبى سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني و يكفي بني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك" (صحيح) (متفق عليه.).

ثانيا: حق الزوج في قيام زوجته وخدمته:

هناك حق أخر للزوج على زوجته وهو القيام على شؤون البيت ورعايته، والعمل في البيت من طهي وكنس وتنظيف بما يليق به حال زوجها من يسر وعسر، تلتزم الزوجة بالإشراف على بيت الزوجية وتنظيمه وتدبير أموره، والسهر على الحفاظ عليه وهو التزام لا يمكن لها أن تتنازل أو تتخلى عنه حتى وإن كان لديها من الخدم ما يكفيها ويزيد[1].

قال أبو حنيفة ومالك والشافعي إن عقد الزواج للعشرة الزوجية لا للإستخدام فليس من مقتضاه خدمة البيت والقيام بشؤونه وإن إعداد البيت واجب على الزوج وحق للمرأة، ولذلك قال الله تعالى: **"أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ"**، وليس في أدلة الشرع ما يلزم المرأة بخدمة زوجها وأولادها وبيتها، أما غير هؤلاء فقد قالوا إن الخدمة واجبة عليها في الدائرة والتي تحدها حال الزوج المادية ومرتبته الاجتماعية التي تعلو بها زوجته، فإن كان ذا مال يخدم بالخدم والحشم، كان عليها الإشراف على الخدمة، وإلا فعليها الخدمة[2].

[1] فايزة مخازني، أستاذة مساعدة، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، العدد 19، جوان 2018، ص76.

[2] الإمام أبو زهرة، عقد الزواج أثاره، دار الفكر العربي، القاهرة، 1432هـ،2011، ص208.

المبحث الثاني: الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين:

سبق وان ذكرنا الحقوق التي ينفرد بها كل زوج وفي هذا المبحث نتحدث على الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين.

المطلب الأول: الحقوق المشتركة بين الزوجين:

تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: حال العشرة بين الزوجين:

يجب على الزوجين معاشرة الطرف الأخر بالمعروف ويكون بينهما التعاون علي جلب الخير ودفع الشر، وتجاوز الخلافات والإخلاص في أداء الواجب والتشاور في شؤون الأسرة، وهذا من شأنه الحفاظ على الروابط الزوجية وهذا ما جاء في نص المادة 36 ق أ في فقرتها (3-4-5-6)[1].

ولقوله تعالى: "وعاشروهن بالمعروف"[2].

وحتى يكون هناك تعاون ووفاق وتطيب الحياة، لابد من كل منهما أن يمد يد العون والمساعدة للطرف الأخر في عمله إذا دعت الضرورة ولا تحمله ما لا طاقة له به، فمن يحمل زوجته مالا طاقة لها به، فليس بمحسن لعشرتها ومن تحمل زوجها ما لا تحتاج إليه من مظاهر الزينة وفاخر الثياب فليست بمحسنة لعشرة زوجها لقوله "ص": "أكمل المؤمنين إيمانا وأحسنهم خلقا وخيارهم لنسائهم" وبهذا التوجيه النبوي الكريم لكل من الزوجين يحسن المعاشرة"[3].

الفرع الثاني: حرمة المصاهرة:

نص المشرع الجزائري على حرمة المصاهرة في المادة 26 ق أ على سبيل الحرص بنصها المحرمات بالمصاهرة هي:

1- أصول الزوجة بمجرد العقد عليها.
2- فروعها إن حصل الدخول بها.
3- أرامل أو مطلقات الزوج وإن علوا.
4- أرامل أو مطلقات الزوج وإن نزلوا.

---

[1] بن شويخ رشيد، مرجع سابق.

[2] سورة النساء، الاية 19

[3] احمد فراج حسين، مرجع سابق.

ومعنى هذا أنه بمجرد العقد الصحيح يحرم على الزوج التزويج بأصول الزوجة، أو فروعها إذ دخل بها، كما يحرم عليها كذلك التزوج بأصوله أو فروعه.

بمجرد تمام العقد صحيحا بين الزوجين، يحرم على الزوج أصول هذه المرأة وبعد دخوله بها تحرم عليه فروعها، ويحرم عليها أصوله وفروعه بمجر العقد[1]، والمحرمات بالمصاهرات تبينهن الآيات التالية قال الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا** ﴾[2].

وقال تعالى: **"وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إلا ما قد سلف"**[3].

الفرع الثالث: حق التوارث:

إن من أثار عقد الزواج الصحيح ثبوت الميراث للزوجين، فإذا مات أحدهما قبل الأخر كان للحي الباقي منهما إرث أخر كما شرع الله تعالى سواء مات أحدهما قبل الدخول أو بعده، بل لو مات أحدهما أثناء عدة الطلاق الرجعي فإن الأخر يرثه[4].

وهذا ما نصت عليه المواد (126-130-131-132-145-146) ق.أ.ج.

حيث نصت المادة 126 ق أ : "أسباب الإرث القربة والزوجية"

المادة 130 ق أ: "يوجب النكاح التوارث بين الزوجين ولو لم يقع بناء".

نصت المادة 131 ق أ: "إذا ثبت بطلاق النكاح فلا تورث بين الزوجين"

1. المادة 132 ق أ: "إذا توفي احد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق، استحق الحي منهما الإرث"
2. المادة 145 ق أ: أصحاب الربع اثنان وهما:
3. الزوج عند وجود الفرع الوارث لزوجته

---

[1] عبد المنعم نعيمي، الحقوق المشتركة بين الزوجين في الشريعة والقانون، مجلة الإجياء، العدد15، جامعة باتنة، ص458.

[2] سورة النساء، الآية 22.

[3] سورة النساء، الآية 23.

[4] حاج اعمر نصيرة، مرجع سابق، ص27.

4. الزوجة أو الزوجات بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج".
5. المادة 146 ق أ: " وارث الثمن: الزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث للزوج".

من هذه المواد يستخلص: أن عقد الزواج الصحيح يثبت به التوارث عموما، وأن هذا العقد تثبت به أحكام التوارث بين الزوجين، ما لم يصدر حكم الطلاق قبل الوفاة، أو تقع الوفاة بعد انقضاء عدة الطلاق أو كلا الزوجين يرث الربع ما خلفه الأخر من تركة، بحيث يرث الزوج هذا الربع إذ لم تترك زوجته فرعا وارثا منه أو من غيره، وترثه الزوجة أن ترك زوجها فرعا وارثا منها أو من غيرها، وإلا فالثمن للزوجة فقط أن ترك زوجها فرعا وارثا منها أو من غيرها[1].

من الأثار الشرعية المترتبة على الزواج، التوارث بين الزوجين، حيث يثبت بمجرد إتمام عقد الزواج، وهذا حق ثابت مشرعا لكل من الزوجين، لأن الزوجية تنشئ قرابة، كقرابة النسب، فإذا مات احد الزوجين ورث الأخر ما لم يوجد احد موانع الإرث، كاختلاف الدين، القتل[2]، ونحوها لقوله تعالى: **"وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ"** [3].

الفرع الرابع: حق الاستمتاع:

نص المشرع الجزائري على حق الاستمتاع في المادة 1/36 ق أ من الأمر 05-02: "يجب على الزوجين المحافظة على الروابط الزوجية ووجبات الحياة المشتركة".

نص هذه المادة لم يعبر صراحة على حق الزوجين المشترك في الاستمتاع إلا أنه أشار إلى ذلك ضمنا من حيث أن هذا الحق هو مظهر من مظاهر تلك الروابط الزوجية بين الزوجين هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى هو حق يندرج بداهة في إطار ما نصت عليه المادة 36 من وجوب المحافظة على الحياة الزوجية وواجباتها المشتركة بين الزوجين، من حيث أن حل الاستمتاع حق للزوج يتعين على الزوجة أن ترعها لزوجها وجوبا، وحق للزوجة يتوجب على الزوج أن يكفله لزوجته لزوما[4].

---

[1] عبد المنعم نعيمي، مرجع سابق، ص460-461.

[2] وهبة الزحيلي، حقوق الزوجين، جامعة دمشق، كلية الشريعة، ص06.

[3] النساء، الاية12.

[4] عبد المنعم نعيمي، مرجع سابق، ص446.

كل من الزوجين يستمتع بالأخر ضمن الحدود التي شرعها الله تعالى، وعلى كل واحد منهما أن يلبي رغبة الأخر مراعيا مستلزمات ذلك وأدابه، إلا إذا وجد مانعا شرعيا يمنع منه كان معذورا كالحيض أو النفاس أو مرض شديد[1]، قوله تعالى: **"وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ"** [2]، وكذلك قوله تعالى: "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها"[3].

على الزوج أن يلبي رغبة زوجته فينتظرها غلى قضاء شهوتها ليعفها ويصونها كواجب عليه وإلا كان أثيما، وإلا تم التفريق بينهما، فقد روى الإمام البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا عبد الله ألم أخبرنك تصوم النهار وتقوم الليل، قال: بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل، هم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حق وإن لعينك علبك حق وإن لزوجك عليك حقا".

ولابد للزوجة أن تستجيب لزوجها إذا دعاها لتلبي رغبته، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء، فبات غضبا منها عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح"[4].

إن هذا الحق والواجب هو الذي تستقر به الحياة الزوجية وتحصل به مقاصد الزواج من السكن والمودة والرحمة.

إن حق الاستمتاع إنما هو تحقيق لطبيعة الواقع الغريزي في الإنسان السوي والمودة والرحمة والسكن.

إن الواقع أن من أثار الزواج الشرعي السكن والمودة والرحمة وكذلك الاستمتاع[5].

---

[1] حاج اعمر نصيرة، مرجع سابقن ص27.

[2] سورة البقرة، الاية 222.

[3] سورة البقرة، الاية 286.

[4] رواه الإمام البخاري في باب النكاح، ج1470/3، رقم 1436.

[5] اليشوازي إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب، الطبعة2، الجزء2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2002، ص35.

المطلب الثاني: الواجبات التي تقع على الزوجين معا:

للزوجين واجبات مشتركة بينهما كما لهم حقوق مشتركة بينهم أيضا وتتمثل هذه الواجبات فيما يلي:

الفرع الأول: حسن المعاشرة:

تنص المادة 2/36 على ما يلي: "يجب على الزوجين المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة".

يجب على كل من الزوجين معاشرة الطرف الأخر بالمعروف، ويكون بينها التعاون على جلب الخير، ودفع الشر، وتجاوز الخلافات والإخلاص في أداء الواجبات، والتشاور في شؤون الأسرة، وهذا من شأنه أن يحافظ على الروابط الزوجية لقوله تعالى: "وعاشرهن بالمعروف"[1].

وأكدت السنة النبوية في حجة الوادع عندما توجه الرسول إلى الرجال وقال: "استوصوا بالنساء خيرا"، كما حث الزوجات على حسن معاشرة الأزواج، وبذلك تستقر الحياة وتدوم العشرة والمحبة[2].

ومن باب حسن العشرة التزين للزوج الأخر، فإذا كان إجماعا يجب على الزوجة التزين لزوجها، يتعين عليه هو أيضا أن يتزين لها بما يتزين به الرجال، فعن ابن عباس قال: "وإني لا أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تزيين لي، لأن الله عز وجل يقول: ""ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف""[3]، ليكون عندها في زينة تصرها وتعفها عن غيرها [4].

الفرع الثاني: التعاون والتشاور في تسيير شؤون الأسرة:

نصت المادة 4/36 ق أ على ما يلي: "يحب على الزوجين التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات".

يلزم المشرع الجزائري كل زوج بمعاونة الأخر ومساعدته بكل ما يريده لتحقيق مصلحة الأسرة سواء أكان ماديا أو معنويا، في كل أمورها بلا استثناء، وخص بالذكر تربية الأولاد تربة فاضلة، وإعدادهم جسميا وعقليا وروحيا واجتماعيا ليكونوا فاعلين في المجتمع، وكذلك يلزمه بمشاورته في كل الأمور المتعلقة بالأسرة، والتي تهمهما معا، ولا يجوز لأحدهما خاصة الزوج أن يتخذ قرارات انفرادية،

---

[1] سورة النساء، الأية 19.

[2] جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة1، بيروت، 2007، ص65.

[3] سورة البقرة، الاية 228.

[4] فايزة مخازني، مرجع سابق، ص71.

كما يحق لكل منهما أن يستشير الأخر في كل تلك الأمور ويلتزم بالإشارة عليه، ومن أهم المسائل التي يتشاور فيها الزوجان تباعد الولادات الذي خصه المشرع في المادة 4/36 ق أ، من خلال حماية المرأة في حالة وجود مانع كأن بكون بدنها ضعيف لا يتحمل الحمل وهنا على الزوج أن لا يلزم زوجته على قبول الحمل.

- **تنظيم الولادات وتباعد الولادات:** يعتبر أحد الأساليب التي اعتمدتها الدول ولازالت وذلك من أجل تحديد وتنظيم النسل، وهذه السياسة لم تصل حد التنظيم التشريعي في الجزائر ألا أنها تبقى أحد الأليات الناجحة في التحكم ولو نسبيا في عدد السكان ونسبة نموهم.

وفي حدود علمي فإن القواعد العامة للشريعة الإسلامية لا تأبى أن يتفق الزوجان على تنظيم الولادات عن طريق التباعد بينهما شريطة ألا يكون بقصد تحديد النسل، إذا تعارض ذلك مع مقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج الداعية إلى تكثير الولد، كما روى معقل بن يسار قال: "جاء رجل إلى رسول الله "ص" فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب ونسب إلا أنها لا تلد فأتزوجها فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال: **"تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلودَ، فإني مُكَاثِرٌ بكم"**

وفي رواية أبي أمامه رضي الله عنه:" تزوجوا فإن مكاثر بكم الأمم، ولا تكونوا كالرهابنة النصارى"[1].

الفرع الثالث: إدارة الأموال المشتركة بين الزوجين:

سبق وان أشرنا في المادة 1/37 ق أقرت باستقلالية الذمة المالية للزوجين، وأجازت في الفقرة الثانية منها ما يلي: " يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحقا، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول لكل واحد منهما" التي تعود لكل طرف حسب المشاركة[2].

- يجوز استثناء تخصيص أموال مشتركة بين الزوجين، لتكوين ذمة مالية مشتركة بينهما في مقابل الذمة المالية الشخصية التي يستقل بها كل منهما عن الأخر.
- تتضمن هذه الذمة المالية المشتركة الأموال التي يكتسبها الزوج والزوجة خلال حياتهما الزوجية[3].

[1] عبد المنعم نعيمي، مرجع سابق، ص461.

[2] نبيل صقر، قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا، درا الهدى، الجزائر، 2006، ص154.

[3] عبد المنعم نعيمي، مرجع نفسه، ص465.

ملخص الفصل الأول

حرصت الشريعة الإسلامية على إبراز مكانة الأسرة التي تقوم على الزواج و أحاطتها بسلسلة من الضمانات للحفاظ على العلاقات الأسرية، من خلال ضبط الحقوق والواجبات الزوجية، المترتبة عن عقد الزواج الصحيح والتي تحدد سعادة الأسرة، وتقوي وثائق الرابطة الزوجية، حيث حرص المشرع الجزائري على التأطير القانوني للحقوق الزوجية من خلال المواد(36 و 37 و 38 و 39) قبل التعديل من قانون الأسرة، أي في هذا الصدد اعتمد المشرع تقسيما ثلاثيا للحقوق والواجبات الزوجية، يتمثل في الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين وحقوق الزوجة على زوجها، وحقوقه عليها، أما بعد التعديل الأخير فوسع من قائمة الحقوق والواجبات المشتركة (المادة 36 قانون الأسرة) وتطرق للذمة المالية للزوجين (المادة 37 قانون الأسرة).

الفصل الثاني:

الأثار المترتبة عن الإخلال بالالتزامات الزوجية

تمهيد:

يعتبر الزواج رابطة مقدسة وأساس لتكوين الأسرة لهذا سعى قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي إلى تكريس مجموعة من الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الزوجين، إلى انه قد يحدث أن يتم التعدي على هذه الالتزامات والحقوق بشتى الطرق، مما يؤدي إلى أثار ناتجة عن الإخلال بهذه الالتزامات، إما من طرف الزوج أو الزوجة، وهذا ما سوف يتم دراسته في هذين المبحثين:

المبحث الأول: أثار إخلال الزوج بالالتزامات الزوجية

المبحث الثاني: أثار إخلال الزوجة بالالتزامات الزوجية.

المبحث الأول: أثار إخلال الزوج بالتزاماته الزوجية

حثا ديننا الحنيف الزوجين على وجوب تبادل الاحترام وتحمل كل منهما واجباته، وحفظ حقوق الطرف الاخر وبما أن المرأة أو الزوجة هي الطرف الضعيف في هذه العلاقة، لابدا للزوج أن يراعي ضعفها هذا وأن يعمل على رعايتها ومراعاتها، وفي ذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "استوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً"، وهذا الحديث دليل على وجوب التعامل مع المرأة بود وحب، وإهتمام ورعاية ...، والمشرع الجزائري كفل للزوجة حقوقها، وجرم حتى فعل إهمالها من قبل زوجها[1].

وهذا ما سوف نتناوله في هذين المطلبين:

المطلب الأول: حق الزوجة في طلب التطليق

المطلب الثاني: المتابعة الجزائية

المطلب الأول: حق الزوجة في طلب التطليق

أقصد بالتطليق الإخلال بالالتزامات الزوجية كل طلب ترفعه المرأة للقاضي نتيجة عدم تنفيذه للالتزامات التي وجبت بمقتضى عقد الزواج.[2] لذا افتتحت الشريعة الإسلامية باب الخلاص للمرأة فجعلت لها حق اللجوء إلى القاضي ليطلقها، وأوجبت على القاضي الاستجابة لها متى وجد السبب المقتضي[3].

كما أن قانون الأسرة الجزائري لم يهمل حق المرأة في طلب التطليق وفقا لأسباب معينة مذكورة في المادة 53، ومن بين هذه الأسباب هي: عدم الإنفاق بعد صدور الحكم، الغيبة، الشقاق، كل ضر معتبر شرعا... وهذا ما سوف نتطرق له في الفروع التالية:

---

[1] حميدو دوملة، جرائم إهمال الزوجة في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، لونيسي علي، المجلد 4، العدد 2، الرقم التسلسلي 8 جوان 2018، الموافق ل 8 رمضان 1439، ص 717.

[2] بن زيطة عبد الهادي، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، ط1، دار الخدونية، للنشر والتوزيع، 5 شارع محمد مسعودي القبة القديمة، الجزائر، 1428، 2007، ص 128.

[3] طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 5 شارع محمد مسعودي القبة القديمة، الجزائر، 1430، 2009، ص 109-110.

الفرع الأول: التطليق لعدم الإنفاق في قانون الأسرة والفقه الإسلامي

النفقة حق للزوجة يثبت لها في عقد الزواج ويسقط بالنشوز، وينتهي بإنفصام العلاقة الزوجية، فإذا إمتنع الزوج عن الوفاء بحق الزوجة تعسفا أو إعسارا، فقد إختلف الفقهاء في جواز طلب الزوجة، التفريق القضائي[1]، ودليل وجوب النفقة من القرآن الكريم على الزوجة قوله تعالى: ""**وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا**"[2].

ومن السنة عن عائشة أن هند بنت عتبة قالت: "يا رسول الله أن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، ألا أخذت منه وهو لا يعلم، فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[3].

ومن هنا سوف نتطرق في هذا الفرع إلى التطليق لعدم الإنفاق في قانون الأسرة والفقه الإسلامي.

أولا: موقف القانون من عدم الإنفاق

حسب المادة 1/53 "معدلة" يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:

1-عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج، مع مراعاة المواد: 78 و 79 و 80 من هذا القانون.

حيث سبق أن بينا أن النفقة من الزوج على الزوجة واجبة شرعا وقانونا.[4] وإنطلاقا من نص المادة 1/53 يمكن إستنتاج شروط التطليق لعدم الإنقاق كمايلي:

أ- عدم إنفاق الزوج عمدا ووجد دعوى مرفوعة من قبل الزوجة للمطالبة بالنفقة، وصدور حكم من المحكمة يلزمه بذلك[5].

---

[1] محمد كمال الدين إمام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، ط1، المؤسسة الجامعية، الدراسات والنشر والتوزيع، كليه الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1412، 1992، ص 143.

[2] سورة البقرة، الأية 231.

[3] خليل عمرو إنحلال الرابطة الزوجية بناء على طلب الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، جامعة مصر، 2015، ص 15.

[4] المرجع نفسه، ص 38.

[5] بن زيطة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 132

ب- أن لا تكون عالمة بإعساره وقت إبرام عقد الزواج معه حيث، إذا استطاع الزوج أن يثبت بأنها كانت عالمة بإعساره وفقره وقت الزواج ورضيت بذلك الحال الذي هو عليه فليس لها الحق أن تطلب التطليق لسبب إعسار كانت تعلمه مسبقا[1].

ولم يفرق قانون الأسرة فيما إذا كان عدم الإنفاق متعمدا من الزوج أو عدم مقدرته على ذلك، وفيما إذا كان بسبب عجز الزوج عن ذلك بسبب البطالة، أو العجز الجسدي، كما لم ينص على المهلة التي تنتظرها الزوجة بعد الحكم بالنفقة من أجل طلب التطليق[2].

إلا أنه يمكن أن نرجعها إلى المدة التي حددتها المادة 331 من قانون العقوبات والتي تحدد قيام جريمة الامتناع عن النفقة بشهرين إبتداء من تاريخ الالزام والتبليغ للحكم الصادر بوجوبها، حيث إذا لم يدفعها خلال شهرين وإنقضت المدة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية من 500 إلى 5000دج[3].

ج- مراعاة أحكام المواد 78، 79، 80 من قانون الأسرة الجزائري، حيث تكون النفقة الممتنع عن تقديمها هي التي تتعلق بالأكل والشرب والعلاج والسكن وما يدخل في الضروريات حسب قدرة زوجها، فلا يمكنها أن تطالبه بما يفوق قدرته المالية، وعليه لابد عند تقدير القاضي للنفقة أن يراعي حال الطرفين وظروف المعاش[4].

ثانيا: التطليق لعدم الإنفاق في الفقه الإسلامي

إختلف الفقهاء بين جواز التطليق لعدم الإنفاق وبين معارض للتطليق لعدم الإنفاق.

[1] خليل عمرو، المرجع السابق، ص 40.

[2] بن زيطة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 132.

[3] خليل عمرو، المرجع السابق، ص 39-40.

[4] ياسين بن موشة، إنحلال الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مقدم لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، قانون الأسرة، المسيلة، 2019/2018، ص 26.

1- رأي جمهور الفقهاء:

أجاز مالك والشافعي وأحمد التفريق لعدم الاتفاق وقالو بأن للزوجة حق طلب التفريق من القاضي متى إمتنع عن الإنفاق لعجزه أو إمتنع ظلما منه مع مقدرته[1]، وعند هذا الرأي خلاف في التفصيلات وليس في المبدأ ولذا تعرض أقوال المذاهب الثلاثة:

يقول الدردير من المالكية: للزوجة الفسخ بطلقة رجعية إذا عجز عن نفقة حاضرة، لا ماضية بصيرورة الماضية دينا في ذمته بمعنى أن لها طلب الفسخ والقيام به، رفعه إلى القاضي لا أن توقع الفسخ هي لأن الفرقة تطليق من القاضي[2].

ويقول الشافعية: إذا أعسر بنفقة فإن لها الفسخ حيث جاء في المذهب للشيرازي "إذا أعسر الزوج بنفقة المعسر فلها أن تفسخ النكاح كما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل لا يجد ما ينفق على إمرته قال يفرق بينهما[3].

وإبن قدامى الحنبلي يرى أن الرجل إذا منع إمرأته النفقة لعسرته، وعدم ما ينفقه، فالمرأة مخيرة بين الصبر عليه وبين فراقه.

هذا التفريق من الفقهاء أجاز للزوجة إذا طالبت زوجها بالنفقة، وامتنع عن الإنفاق، أن تطلب من القاضي التطليق عليه لعدم الإنفاق وقد استدل الجمهور إلى العديد من الأدلة وهي[4]:

أ/ الأدلة من القرآن الكريم:

يقول تعالى في أمره للزوج: "فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان"، وليس من الإمساك بمعروف أن ترغم المرأة على البقاء مع زوج لا ينفق عليها، فيجب الأخذ بالتسريح بإحسان وهو إجازة للتفريق.

---

[1] بن زيطة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 15.

[2] أحمد نصر الجندي، الطلاق والتطليق وأثارهما، دار الكتب القانونية، مصر، المجلة الكبرى، السبع بنات، ص 129.

[3] خليل عمرو، المرجع السابق، ص 31.

[4] أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 169-170.

ويقول سبحانه أيضا: "ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا"، فالله ينهى عن الإمساك بالزوجة إضرارا بها وعدم الإنفاق إضرارا، وعلى القاضي أن يوقف هذا العدوان بالتفريق[1].

ب/ الأدلة من السنة:

يقول عليه السلام: "لا ضرر ولا ضرار"، وإمساك الزوج زوجته بدون إنفاق عليها هو إضرار بها، والضرر يزال، فيطلقها القاضي إذا امتنع الزوج عن طلاقها[2].

كما استدلوا من السنة الكريمة ما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بما تعول، تقول المرأة إما تطعمني وإما أن تطلقني)[3].

د/ الأدلة من المعقول:

وقالو أيضا إن العجز عن الإنفاق بسبب الإعسار كالعجز عند الجماع بسبب الجب أو العنة، فإذا أثبت جواز الفسخ بالعنة والجب، تثبت جواز الفسخ بإعسار وعدم الإنفاق، بل الفسخ هنا أول لأن النفقة لا يقوم البدن إلا بها، أما لذة الجماع فيقوم البدن بدونها[4].

2/ رأي الحنفية:

يرى الفقه الحنفي عدم التفريق بين الزوجين للإعسار أو عدم الإنفاق، وللمرأة أن تستدين أو تنفق على نفسها إن كان لها مال على أن يكون هذا في ذمة الزوج يدفعه حين يسارهُ، وإذا تبين للقاضي أن الزوج ممتنع عن الإنفاق ظلما، ولم يتمكن من التنفيذ جبرا عنه في الإنفاق حكم عليه بالحبس لإرغامه على الإنفاق[5].

---

[1] محمد كمال الدين امام، المرجع السابق، ص 246.

[2] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 275.

[3] خليل عمرو، المرجع السابق، ص 32.

[4] محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص 246.

[5] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 275.

أ/ الأدلة من القرآن الكريم:

استدل الحنفية في ذلك بقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[1].

والنفقة لا تعدوا أن تكون دينا للزوجة في ذمة زوجها والدائن ينتظر إلى ميسرة عند عسر مدينه بالأمر الوارد في الأية الكريمة، وإذا كان الدائن مأمور بنظرة ميسره مع مدينه المعسر فمن باب أولى أن تكون الزوجة مأمورة فما عليها إلا أن تصبر حتى الميسرة[2].

وأيضا استدلوا بقوله تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا**﴾، يقول أصحاب هذا الرأي أن الآية تفيد وجوب الإنفاق على الزوج المعسر على غيره الذي لا يساويه في اليسار[3].

ب/ الأدلة من السنة:

واستدلوا أيضا بأن الصحابة كان فيهم المعسر والموسر، وكان معسروهم أضعاف ميسورهم، فما مكن النبي صلى الله عليه وسلم امرأة قط من الفسخ باعتبار إعسار زوجها ولا أعلمها أن الفسخ حق لها[4].

كما استدلوا بمسائلة نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فأعتزلهن شهرًا حيث قالوا إذا كانت المطالبة بما لم يملك الزوج تستحق العقاب فمن باب أولى طلب التفريق لا ينظر إليه[5].

د/ الأدلة من المعقول:

فمن جهة المقرر شرعا بأن ارتكاب أخف الضررين إذا لم يكن مناص من إرتكاب أحدهما واجب، وما لا شك أن في إلزام الفرقة إبطال حق الزوج بالكلية، وفي إلزام الإخطار عليها والاستدلال

---

[1] سورة البقرة، الأية، 280.

[2] خليل عمرو، المرجع السابق، ص 28.

[3] محمد كمال الدين امام، المرجع السابق، ص 245.

[4] بن زيطة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 129-130.

[5] خليل عمرو، المرجع السابق، ص 29.

عليه تأخير حقها، وتأخير الحق أهون شأنا من الإبطال فوجب المصير إليه عملا بذلك الأصل المقرر شرعا[1].

وقالو أيضا أن المال غاد ورائح وقد جعل الله الزواج عقدا دائما وميثاقا غليظا، فلا ينبغي أن يكون الإعسار وهو يأتي ويروح، سببا للتفريق وإلا كان الزواج كله في مهب الريح[2].

الرأي المختار:

هو رأي الجمهور لأن استدلالاتهم قوية، إذ يظهر إعتبارهم لحالة تعزيز الرجل بالمرأة في يساره، ولا يمكن جبر الزوجة على البقاء في ذمة من لا ينفق عليها إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، كما أن الزوج مطالب بالإمساك بالمعروف وهو ما لا يتفق مع حالة عدم النفقة[3].

الفرع الثاني: التطليق للهجر في قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي:

الهجر في المضجع هو وسيلة من الوسائل التأديبية التي يملكها الزوج في مواجهة زوجته بهدف تهذيبها وإرجاعها إلى طاعته، لقوله تعالى: **{ وَاصْبِرْ على مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا (10) وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِي النَّعْمَةِ وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلًا (11)}**[4]، والمقصود بالهجر في المضجع هو هجر الزوج فراش الزوجة بأن يهجرها مع المبيت معها في غرفة نوم الزوجية، وذلك بالإعراض عنها، وعدم قربانها في حدود الشرع[5].

ومن هنا سوف نتطرق في هذا الفرع إلى التطليق للهجر في قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي.

---

[1] بن زيطة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 145.

[2] محمد كمال الدين، المرجع السابق، ص 246

[3] بن زيطة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 131.

[4] سورة المزمل، الأية 11

[5] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 288.

أولا: موقف القانون من الهجر في المضجع:

حسب قانون الأسرة الجزائري المادة 3/53 يجوز للزوجة طلب التطليق عند الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر، والهجر في المضجع إذا زاد عن حده وعن الهجر الجميل فإنه ينقلب وصفه من وسيلة تأديب إلى سببا شرعيا ومبررا قانونيا يحق للزوجة حق طلب الطلاق من زوجها وما على القاضي إلا أن يستجيب لطلبها[1]، ومن هنا يجب توفر عدة شروط لتطلب الزوجة تطليقها:

1- هجر الزوج للزوجة مع المبيت معها في فراش الزوجية، والإعراض عنها، وعدم قربانها.

2- أن يكون هذا الهجر عمديا، ومقصودا لذاته، وليس له ما يبرره من الناحيتين الشرعية أو القانونية، وهو ما يسمى بالهجر غير المشروع الذي يتجاوز حدود الحق[2].

3- أن يدوم الهجر أكثر من أربعة أشهر بصفة مستمرة، وهذا ما جاء به الحنابلة حيث حددوا مدة الهجر بأربعة أشهر[3].

ثانيا: الهجر في الفقه الإسلامي:

يقال عن الهجر تباعد عنه، والمضاجع جمع مضجع وهو محل الاضطجاع: قيل أن يوفيها ظهره عنه اضطجاع وقيل هو كناية عن ترك جماعها[4].

1/ الشافعية:

اعتبرت معاشرة الرجل لزوجته ليس من قبل الواجب بل من باب الحق الذي يتمتع به[5].

---

[1] المرجع نفسه، ص 80.

[2] المرجع نفسه، ص 289.

[3] خليل عمرو، المرجع السابق، ص 81.

[4] ظاهري حسين، المرجع السابق، ص 118.

[5] باديس ذيابي، صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون والقضاء في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص 40.

فأجاز له تركه كسكنى الدار المستأجرة، ولأن الداعي إلى الاستمتاع الشهوة والمحبة، فلا يمكن إيجابه، والمستحب ألا يعطلها في ذلك فلم يقولوا بالتفريق[1].

2/ المالكية والحنابلة:

قال مالك: (من يريد العيادة أو ترك الجماع لغير ضرر ولا علة قيل له: إما وطئت أو طلقت"[2]

وهو واجب عندهم إذا انتف العذر، أما إذا امتنع بقصد الإضرار مدة لا تتحملها فلها الحق في طلب الطلق.

جاء في الشرح للدردير: "إن للزوجة حق طلب التطليق إذا ترك زوجها مباشرتها مدة فتضررت بذلك أو كان دائم العبادة فيعذر إليه القاضي بأن يباشرها أو يطلق، فإن فعل وإلا طلق عليه[3].

وخلاصة أقوال المالكية والحنابلة كان ترك الوطئ أكثر من أربعة أشهر مبرر لحق الزوجة في طلب التفريق من زوجها دِفعا للضرر، بل أن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى هذا الحق للزوجة في طلب التفريق وإن كان ترك الوطئ بسبب عجز الزوج عنه"[4].

كما أنه حدد العلماء مدة الهجر بقصد التأديب يجب ألا تزيد عن الأربعة أشهر وهي مدة الإيلاء إما إن كان بغير قصد ذلك أو زاد الهجر عن الأربعة أشهر، فإن لها الحق في طلب الطلاق وفقا لمذهب الحنابلة، ووفقا لما جاء به القانون[5].

الفرع الثالث: التطليق للغياب في قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي

التفريق لغياب الزوج هو تفريق لدفع الضرر عن الزوجة، فينبغي الأخذ به كما أخذ بأنظمة التفريق الأخرى التي أشرنا إليها ومن الواضح أن غيبة الزوج عن زوجته على نحو يعتبر فبها "مفقودا"

[1] خليل عمرو، المرجع السابق، ص 78.
[2] ظاهري حسين، المرجع السابق، ص 118.
[3] خليل عمرو، المرجع السابق، ص 77-78.
[4] نبيل صقر، قانون الأسرة نص وفقها وتطبيقا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 181.
[5] خليل عمرو، المرجع السابق، ص 80.

هذه الغيبة تسبب لزوجه ضررا مؤكدا، لأن فقدان يفوت على الزوجة أغراض الزواج، لذلك كان من المتبادر[1].

ومن هنا سوف نتطرق في هذا الفرع إلى التطليق للغيبة في القانون الجزائري والفقه الإسلامي

أولا: موقف القانون من الغيبة

نصت المادة 05-53 على جواز طلب الزوجة للتطليق لغيبة الزوج بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة[2] وعليه، فاذا أغاب الزوج عن زوجته غيبة طويلة، كان لها أن تطلب التطليق بينها وبينه، سواء كان في غياب معلوم الحال أو مجهول، لأنها تتضرر من الغيبة ضررا قد يدفعها إلى الإنحراف ويشترط للتطليق حينئذ ما يلي: [3]

أولا: الشروط

1- مضي مدة سنة على غياب الزوج.[4]

لابد من مرور سنة ليتحقق فيها الضرر بالزوجة وتشعر بالوحشة وتخشى على نفسها من الوقوع في الحرام.[5]

وهذه السنة تبدأ من تاريخ غيابه إلى يوم رفع الدعوى وإعتماد القانون السنة طبقا لما جاء به المالكية على القول المشهور عكس الحنابلة الذين يقولون إن المدة ستة أشهر[6] .

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص182.
[2] بن زيطة عبد الهادي، مرجع سابق، ص135.
[3] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص297.
[4] بن زيطة عبد الهادي، المرجع نفسه، ص135
[5] باديس ذيابي، مرجع سابق، ص46.
[6] خليل عمرو، مرجع سابق، ص147.

2- وقوع الغياب بدون عذر شرعي[1]

استمد المشرع الجزائري هذه الفقرة المتمثلة في الغيبة بعد مضي سنة بدون عذر من مذهب الإمام مالك، والذي يوافقه فيه الإمام أحمد وذلك باعتمادهما أنه يجوز للزوجة طلب التطليق دفعا للضرر عنها.[2]

أما إذا كان الغياب لعذر مقبول (كما لو كان الزوج غائبا لطلب العيش، أو لطلب العلم، أو لأداء الخدمة الوطنية مثلا) فلا يجوز المطالبة بالتطليق[3]، ومتى تحقق الضرر، جاز للزوجة طلب التطليق.[4]

3- إهمال الزوج لنفقة زوجته بأن لم يترك لها ما تنفقه على نفسها وأولادها[5]، للغيبة لابد أن تكون مقرونة بانعدام العذر وكذا انعدام النفقة، معنى ذلك أنه حتى ولو تغيب الزوج عن زوجته لمدة سنة بدون عذر وله مال تنفق منه، فلاد يجوز لها في هذه الحالة أن تطالب بالتطليق.[6]

هذا وإذا أرادت المرأة التي تغيب زوجها عنها أن تطلب الطلاق، عليها أن ترفع عريضة إلى قاضي الأحوال الشخصية في إقليم المحكمة الواقع فيها السكن الزوجي مبررة دعواها بهذه الشروط الثلاثة مجتمعة وإلا اعتبرت الدعوى غير مؤسسة قانونا وفقا لنص الفقرة 5 من المادة 53 من قانون الأسرة[7].

ثانيا: الغيبة في الفقه الإسلامي

في الفقه الإسلامي رأيان في إجازة التفريق للغيبة رأي يمنع ورأي يجيز[8].

---

[1] بن زيطة عبد الهادي، مرجع سابق، ص135.

[2] باديس ذيابي، مرجع سابق، ص45.

[3] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص298.

[4] باديس ذيابي، مرجع سابق، ص46.

[5] بن زيطة عبد الهادي، مرجع سابق، ص135.

[6] باديس ذيابي، مرجع سابق، ص46.

[7] خليل عمرو، مرجع سابق، ص148.

[8] محمد كمال الدين امام، المرجع السابق، ص 241.

الرأي الأول: الأحناف والشافعية

إن الغيبة لا تكون سببا للتفريق بين الرجل والمرأة حتى وإن طالت، ولا يمكن أن تجاب إلى طلبها وذلك لعدم وجود دليل شرعي يقضي بحق التفريق، ولأن سبب التفريق لم يتحقق حيث يرى الحنيفة أنه لا فسخ بغيبة، وتماشيا مع أصلهم أنه لا طلاق إلا لمن أخذ بالساق ولم يجيزوا التفريق لدى القاضي إلا في العيوب وفي عيوب محددة[1].

الرأي الثاني المالكية والحنابلة

أما المالكية والحنابلة فيرون جواز التفريق للغيبة إذا طالت وتضررت الزوجة بها، ولو ترك لها الزوج مالا تنفق منه لأن غيابه ضرر عليها، والضرر يدفع قدر الإمكان، وقد كتب عمر رضي الله عنه لقولم "تركوا نسائهم بالمدينة أما أن يقدموا أو يرحلوهم إليهم أو يطلقوا"، والتطليق للغيبة مشروع لرفع الحرج عن الزوجة[2].

ويفرق الحنابلة بين الغيبة بعذر للتجارة أو طلب العلم وبين الغيبة لغير عذر، وجعلوا الغيبة بغير عذر سببا في طلب العلم وبين الغيبة لغير عذر، وجعلوا الغيبة بغير عذر سببا في طلب التفريق من القاضي[3].

فالحنابلة يقولون بالمدة التي يمكن فيها الزوجة أن تطلب الطلاق هي ستة أشهر فأكثر[4].

مما جاء في الأثر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استفسر من حفصة أم المؤمنين كم تصبر المرأة عن زوجها فقالت خمسة أشهر أو ستة أشهر[5].

---

[1] خليل عمرو، المرجع السابق، ص 144.

[2] بن زيطة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 136

[3] محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص241 و 249 .

[4] خليل عمرو، المرجع السابق، ص 144.

[5] محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص249.

والفرق من جهة الزوجة تكون عندهم فسخا ولا تكون إلا بحكم القاضي[1]، وذهب المالكية إلى أنه يطلق عليه ان طالت غيبته وقدر ذلك بسنة أو ثلاث سنين، ويفرق القاضي في الحال بطلب من الزوجة[2]، إن كان مكانه مجهولا أما إن كان مكانه معلوما فإنه يخطره بالرجوع إلى أسرته وزوجته ويحدد له مهلة في ذلك، كما يرون بأن لها حق التفريق سواء كانت الغيبة بعذر وبغير عذر عكس الحنابلة، لأن المرأة تتضرر منها في الحالتين والمناط واحد وهو رفع الضرر[3]، فإذا امتثل لطلب القاضي بالحضور، أو نقل زوجته فلا تطليق، وإذا امتنع وانتهى الأجل وأصرت المرأة على التطليق أجابها القاضي إلى دعواها، وحكم بالتطليق وإذا كان الزوج في مكان مجهول أو لا يصل إليه الإعلان فإن القاضي يطلقها دون إمهال والطلاق يكون إمهال[4]، والطلاق يكون بائنا لأن الفرقة عندهم طلاقا وليس فسخا حتى لا يتمكن من المراجعة فيكون ذلك مواصلة الضرر[5].

الفرع الرابع: التطليق للشقاق المستمر بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي

اعتبر المشرع الجزائري أن الخصام والشقاق المستمر بين الزوجين يعد سببا من الأسباب التي تجيز للزوجة طلب التطليق من القاضي، ومصدر مصطلح الشقاق مستمدة من قوله تعالى: "وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها"، والشقاق هو استحكام العداء والخلاف والخصام الذي يعرض الحياة الزوجية للانهيار والضياع[6].

ومن هنا سنتعرف على التطليق للشقاق في قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي.

أولا: موقف القانون من التطليق للشقاق

حسب المادة 53/ 8 يعد الشقاق المستمر بين الزوجين كسبب من أسباب التطليق، استحدثه المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الأسرة الجزائري، بموجب الأمر 02/05 حيث أمكن للزوجة

[1] خليل عمرو، المرجع السابق، ص145.
[2] بن زيطة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 136.
[3] خليل عمرو، المرجع السابق، ص145 ،146.
[4] محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص 249.
[5] خليل عمرو، المرجع السابق، ص146
[6] باديس ذيابي، المرجع السابق، ص 50.

المتضررة من طول الخصام اللجوء للقضاء، وبمجرد رفع الدعوى يعين القاضي حكمين للإصلاح ويقدمان تقريرهما في أجل شهرين من تاريخ تعيينهما، فإذا لم يفلح الحكمين قضى القاضي بالتفريق[1].

ومصدر هذه الفقرة المستحدثة لسنة 2005 كان الاجتهاد القضائي لاسيما المحكمة العليا، وتجسيد ذلك فعليا في بعض القرارات منها القرار المؤرخ في: 15/06/1999، وحظي هذا الاجتهاد بعناية المشرع وارتقى لمرتبة القاعدة القانونية، إذ خصصت له المادة 53 المعدلة الفقرة الثامنة، وأضحت مستقلة عن فقرة الضرر المعتبر شرعا[2].

ثانيا: الشقاق في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء بين من يجيز التفريق للشقاق وبين من يمتنع عن هذا التفريق.

1/ الرأي الأول:

يرى الحنفية والجعفرية والشافعي في أحد قوله وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أنه ليس لها طلب التفريق لأن الحياة الزوجية لا تخلو من ذلك عادة، فعليها أن تطلب من القاضي زجره ليمتنع عن ذلك أو تعزيره بما يراه رادعا له إن لم يمتنع[3].

2 /الرأي الثاني:

يرى المالكية أن للزوجة الخيار بين الإقامة معه ويأمره القاضي بأن يحسن معاشرتها بالمعروف وبين أن تطلب التفريق، فإن لم يفعل طلق عليه القاضي[4]، لقوله تعالى: "ولا تمسكوهن ضررا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه"[5].

---

[1] ياسين بن موشة، المرجع السابق، ص 31، 32.

[2] باديس ذيابي، المرجع السابق، ص 50، 51.

[3] طاهري حسين، المرجع السابق، ص 125.

[4] فرهي حنان، الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، في القانون، قانون الأسرة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند أولحاج، البويرة، 2015، ص 62.

[5] سورة البقرة، الآية 231.

الفرع الخامس: التطليق للضرر في قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي

يراد الضرر هنا ما يلحقه الزوج بزوجته من أنواع الأذى التي لا تستقيم معها العشرة الزوجية كضربه إياها ضربا مبرحا، وشتمها شتما مقذفا، واكراهها على فعل ما حرم به الله[1].

وهو نوعان:

الضرر المادي: وهو كل ما يلحق الأذى ببدن المرأة ومنه ضربها باليد أو بآلة وبإحداث جرح في بدنها أو كدمة أو كسر.

الضرر المعنوي: والضرر المعنوي أو النفسي هو كل ما يلحق الألم في نفس الزوجة[2]، ومن هنا سنتعرف عن التطليق للضرر في قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي.

أولا: موقف القانون من التطليق للضرر المعتبر شرعا

حسب المادة 53 فقرة 10 قد جاءت عامة واعتبرت أن أي شيء أو واقعة أو وضعا يشكل ضررا شرعيا يعد سببا من أسباب التطليق ويجوز للزوجة أن تطلب بالتفريق بينها وبين زوجها[3]، وهذا نتيجة للتوسع في الضرر الذي جاء به فقهاء المالكية، حيث نجد أنهم توسعوا في وصف الضرر ابتداءا من توليه وجهه عنها في الفراش، وانتهاء بالضرب أو القول المقدع، وهذا ما سار عليه القضاء[4].

ثانيا: التطليق للضرر في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في التطليق للضرر فهناك من أجاز التفريق وهناك من لم يجز ذلك.

1/ الحنفية: يرون أنه إذا تضررت المرأة من زوجها فليس لها أن تطلب التطليق لأن الحياة الزوجية لا تخلو من ذلك، ولهذا فعليها أن تطلب من القاضي زجره.

---

[1] قيس عبد الوهاب الجبالي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين، الآفاق الشرقة ناشرون، 1433هـ، 2012 م، ص 199.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 186.

[3] باديس ذيابي، المرجع السابق، ص46.

[4] خليل عمرو، المرجع السابق، 106.

2 / الشافعية: يرى الشافعية فإن كان يضربها بغير سبب ويسبها سبا مقدعًا فإنها ترفع أمرها إلى القاضي، فإن ثبت له ذلك نهاه فإن عاد عزره القاضي[1].

3/ المالكية: يقولون أن للزوجة أن تطلب من القاضي التطليق على زوجها إذا أوقع بها ضررا، بأن أساء معاملتها بضرب أو سب أو حتى مجرد قطع كلامه عنها[2]، هنا يجب على القاضي التفريق بينهما بعد التثبت من صحة دعواها، فإذا ثبت أن لا ضرر ولا أذى من الزوج رفضت الدعوى وقد اشترط المالكية أن يكون الضرر من زوجها[3].

المطلب الثاني: المتابعة الجزائية

الفرع الأول: جريمة عدم تسديد النفقة

من بين واجبات الزوج الانفاق على أسرته وهذا الواجب أخلاقي واجتماعي قبل أن يكون قانوني طبقا لنص المادة 74، 75، 77 ق،أ،ج وعليه فإن الامتناع عن القيام بهذه الواجبات تترتب عليه آثار سلبية، ولهذا تدخل المشرع الجزائري ورتب جزاء على ذلك فالمشرع الجزائري جرم فعل الامتناع عن تسديد النفقة والتي يجب لقيامها توفر أركان[4].

أولا: الركن المادي

يجب توفر عنصرين أساسيين هما:

1- شرط وجود حكم قضائي يقضي بأداء النفقة غذائية، والحكم يقصد به كل الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية والقرارات الصادرة عن المجلس، والأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة وأن يكون حائز لقوة الشيء المقضي فيه نهائيا ويتم تبليغ الحكم القضائي للمعني بالأمر[5].

---

[1] خليل عمرو، المرجع نفسه، ص 102.

[2] أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 210.

[3] العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 04-2013، ص104.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، 2005، ص 736.

[5] دبكة منال، مرجع سابق، ص 37.

2- امتناع المحكوم عليه على أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز الشهرين، وفقا لنص المادة 331 ق.ع، الجريمة تتشكل حتى ولو أقدم المعني على دفع جزء عن الدين.

أجل شهرين يبدأ من تاريخ تبليغ الحكم القاضي بالنفقة، وقضاء الموضوع لا يمكنه القضاء بالإدانة إلا بعد معاينة تضمن ملف المتابعة كل من محضر لإنذار بالدفع ومحضر عدم الامتثال بمعنى أن أجل الشهرين يبدأ احتسابه من تاريخ إنجاز المحضر لمحضر الامتناع لعدم الامتثال[1].

ثانيا: الركن المعنوي

تتطلب جريمة عدم تسديد النفقة توفر الركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي والذي عبر عنه في المادة 331 ق ع[2].

بالامتناع عهدا عن أداء النفقة فالجاني لابد أن يكون عالما بواجب المبلغ المحكوم به عليه فتتجه إرادته إلى عدم تسديد النفقة باختياره وعليه يتحقق القصد الجنائي العلم والإرادة.

ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل مبررا لعدم تسديد النفقة، ومجرد عدم الدفع يعتبر قرينة قانونية على توفر ركن العهد[3].

ثالثا: المتابعة الجزائية

وفقا لما جاء في نص المادة 331 ق ع فإنه يعاقب على جريمة عدم تسديد النفقة ب:

- عقوبة سالبة للحرية وهي الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات.
- غرامة جزائية من 50.000 دج إلى 300.000 دج .

[1] أ. شرايرية محمد، محاضرات الحماية الجنائية للأسرة، سنة ثانية ماستر، جامعة 8 ماي 1945 قالمة 2021 /2022.
[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص 24،25.
[3] دبكة منال، مرجع سابق، ص 38.

الفرع الثاني جريمة إهمال المرأة الحامل

جريمة ترك الزوج لزوجته واهمالها عمدا أثناء مدة حملها هي: جريمة تم ذكرها في البند 2 من المادة 330 ق ع، ونستخلص من هذه المادة أنه لقيام هذه الجريمة يجب توفر أركانها.[1]

أولا: الركن المادي

توفر هذا الركن بتوفر أربع عناصر تتمثل في ما يلي:

1- قيام العلاقة الزوجية: وقد تكون هذه الرابطة موثقة بعقد رسمي مثبتا بشهادة زواج مستخرجة من سجل الحالة المدنية، ولا تقوم هذه الجريمة إذا كان الزواج عرفيا الا إذا أثبت بحكم قضائي، وإذا توفرت فيه أركان الزواج وفقا لنص المادة 09 ق أ ج، ومتى ثبت الزواج فتكون الجريمة قائمة في حق الزوج من تاريخ حمل الزوجة.

2- ترك مقر الزوجية: وذلك بمغادرة الزوج مقر الزوجية و ترك زوجته مع علمه بحملها.

3- ترك مقر الزوجية: لمدة أكثر من شهرين: أن يستمر هو التخلي على زوجته الحامل لمدة أكثر من شهرين متتاليين دون انقطاع وذلك إن ترك لمدة أقل أو أكثر من شهرين متتاليين يتخلله انقطاع بالعودة إلى مقر الزوجية ذلك يوحي بالرغبة في استئناف الحياة المشتركة.

4- حمل الزوجة: أن يكون الحمل مؤكدا ويكون الزوج عالما به ذلك أن المشرع الجزائري يأخذ بالحمل الأكيد لا الافتراضي وإثبات الحمل يكون بالشهادة الطبية.

ثانيا: الركن المعنوي:

تتطلب الجريمة إهمال الزوجة الحامل توفر قصد جنائي وهو علم الزوج بحمل الزوجة والمشرع الجزائري جعل عن السبب الجدي مبررا للتخلي عن الزوجة الحامل وأعفى الزوج من المتابعة والجزاء في حالة قيامه لكن الدفع بقيام السبب الجدي متروك للسلطة التقديرية للقاضي بالموضوع.

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 11.

ثالثا: المتابعة والجزاء:

يعاقب قانون العقوبات الزوج الذي ترك مقر الزوجية وزوجته الحامل عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين بالحبس من شهرين إلى سنة وغرامة من 25.000 دج إلى 100,000 دج، وعلاوة على ذلك يجوز الحكم على المتهم كعقوبة تكميلية بالحرمان[1].

الفرع الثالث: جريمة ترك مقر الزوجية

من مقاصد الزواج تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة، وتعتمد على الترابط والتكافل الاجتماعي، وحسن المعاشرة وتتطلب قدرا كبيرا من التعاون وبذل جهد مشترك لإقامة بيت سعيد وأمن، فإذا تخلى أحد الوالدين عن مقر الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين دون سبب جدي أو شرعي، ودون القيام بالالتزامات المادية والأدبية يشكل جريمة يعاقب عليها القانون ولقيام هذه الجريمة يجب توفر ركنين:[2]

أولا: الركن المادي: يقتضي توفر أربعة عناصر وهي:

1- **الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة:** ترك أحد الزوجين مقر الزوجية مع بقاء أحدهم بمقر الزوجية، أما إذا ترك الزوج بيت الزوجية وقامت الزوجة رفقة الأبناء بالتوجه إلى بيت أهلها وبقي بيت الزوجية خاليا فغناه لا مجال لقيام الجريمة.

2- وجود ولد أو عدة أولاد: يشترط لقيام الجريمة وجود ولد أو عدة أولاد، ذلك أن الجريمة لا تقوم إذا كان المتهم لا يتصف بصفة الأب.

3- عدم الوفاء بالالتزامات الزوجية: الالتزامات العائلية تقع على عاتق الأب والأم اتجاه الزوج والأولاد سواء كان التخلي عن الالتزامات المادية أو الأدبية.

ونجد أن قانون الأسرة الجزائري نص على الالتزامات الأدبية المتمثلة في رعاية الولد وتعليمه وحمايته وحفظ صحته في المادتين 64 و 65 أما الالتزامات المادية المتمثلة في نفقة الزوج على زوجته وأبنائه[3].

---

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 17-19.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية الجزائرية، 2000، ص 144.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 145.

4- ترك مقر الأسرة أكثر من شهرين

من شروط قيام هذه الجنحة استمرار ترك مقر الأسرة لمدة تزيد عن شهرين ابتداء من تاريخ ترك الزوجة لمقر الزوجية، والتخلي عن التزاماته العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى هذه، أما إذا كان الزوج ينفق ويسأل على أحوالهم رغم غيابه فلا تقوم الجريمة.

ثانيا: الركن المعنوي

تتطلب هذه الجريمة توفر قصد جنائي يتمثل اتجاه نية الجاني أحد الزوجين إلى ترك مقر الزوجية والتخلي عن التزاماته، أما إذا ترك مقر الزوجية لسبب جدي مثلا القيام بالخدمة الوطنية أو البحث عن عمل فهنا لا تعتبر جريمة.

ثالثا: المتابعة الجزائية:

يعاقب على جريمة ترك مقر الزوجية بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية 500 دج إلى 5000 دج وعلاوة على ذلك يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية بالحرمان من الحقوق الوطنية وذلك من سنة إلى خمس سنوات.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن إخلال الزوجة بالتزاماتها الزوجية

الطلاق هو حل العصمة الزوجية المنعقدة بين الزوجين في حالة عدم القدرة على الاستمرار في العلاقة الزوجية، وقد جعل بيد الزوج حفاظا على الزواج وحمايته من مخاطر إنهائه بالعاطفة وبشكل سريع وهذا ما سنتطرق له في دراستنا هذه.

المطلب الأول: حق الزوج في طلب الطلاق

أي بإرادة الزوج المنفردة وهو طلاق يتقدم بطلبه الزوج للمحكمة لسبب من الأسباب الشخصية، أو الاجتماعية، أو الشرعية، وهذا حذا به المشرع الجزائري اتباعا للشريعة الإسلامية باعتبارها مصدر

احتياطي للقانون الجزائري وخاصة في قانون الأسرة[1]، وقد جعله الله تعالى بيد الزوج دون الزوجة لقوله[2]: "**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فنصف ما فرضتم**"[3].

الفرع الأول: الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج في قانون الأسرة الجزائري

للطلاق شروط يجب توفرها جميعا، بعضها يرجع إلى من يقع منه الطلاق، "وهو الزوج أصالة أو من ينوب عنه"، وبعضها يرجع إلى من يقع عليه الطلاق "وهي الزوجة"[4]، وهذا ما سوف نتطرق له في هذا الفرع.

أولا: شروط المطلق في قانون الأسرة الجزائري

لم يورد القانون الجزائري أي نص يتعلق بشروط المطلق، مما يوجب الأخذ بالمذهب المالكي طبقا للمادة 222 ق الأسرة، ويقرر الفقه المالكي هنا أنه لا يقع طلاق الصبي، ولا المجنون ومن في حكمه، ولا السكران الطافح، ولا المكره، ولا الغضبان، ولا المخطئ، ولا الساهي، ولا الناسي[5]، ورغم سكوت المشرع عن الشروط اللازمة لإيقاع طلاق الزوج في باب الطلاق[6]، إلا أننا يمكن أن نستنتج في مواد متفرقة بعض الشروط هي:

---

[1] عباس ريمة، إثبات طلاق بالإرادة المتفردة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 22/01/2018، ص 9

[2] بريبر محمد، وقوع الطلاق وثبوته في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة أفاق العلوم، الجلد 5، العدد 02، جامعة الجزائر، 2020، ص 264.

[3] سورة البقرة، الآية 237

[4] هشام ذبيح، المركز القانوني للزوج في فك الرابطة الزوجية على ضوء قانون الأسرة الجزائري، جامعة محمد بوضياف، ولاية المسيلة الجزائر، ص 40.

[5] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 230.

[6] سعادي لعلى، الزواج و انحلاه في قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2014 /2015، ص 266.

شرط الأهلية للزوج 19 سنة كاملة، وعليه لا يصح للرجل إجراء العقد قبل هذا السن إلا بموافقة القاضي[1]، حسب المادة 07 المعدلة بالأمر 05-02 تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج[2].

ونلاحظ في المادة 85 ق الأسرة، بأنه تعتبر تصرفات المجنون والمعتوه والسفيه، غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون أو العته، أو السفه. وعليه فإن الأهلية المطلوبة في القانون الجزائري لتوقيع الطلاق، هي أن يكون الزوج المطلق متمتعا بقواه العقلية وغير محجور عليه[3].

وهذا ما يتعارض مع أحكام المادة 43 القانون المدني، الذي تعتبر السفيه ناقص الأهلية فقط وليس عديمها، لأن ذلك يكون بالنسبة للتصرفات المالية فقط دون التصرفات الشخصية، وعليه يجب تصحيح المادة 85 قانون الأسرة على نحو المادة 43 قانون المدني[4].

وبناءا على نص المادة 19 من قانون الأسرة، قد يشترط التفويض وهو أن يملك الزوج زوجته طلاق نفسها منه، إلا أنه المشرع الجزائري ألغى التوكيل في التعديل الجديد في الأمر 02/05 صراحة، فلا وكالة في الطلاق[5].

ثانيا: شروط المطلقة في قانون الأسرة الجزائري

يشترط لصحة الطلاق أن تكون الزوجة محلا للطلاق، أي ممن يقع الطلاق عليها وتتفق المحلية بأن تكون زوجة حقيقية أو حكما للمطلق[6]، والزوجة الحكيمة هي المطلقة رجعيا مدة العدة، وكذلك المطلقة بائنا والمعتدة، من فسخ الزواج بسبب لا ينقض العقد في أساسه، أما الزوجة الحقيقية هي التي لا يزال رباط زواجها الصحيح باقيا، ولم يطرأ عليه ما يرفعه في الحال أو المال[7].

---

[1] هشام ذبيح، المرجع السابق، ص49.

[2] المادة 07 من قانون الأسرة الجزائري.

[3] سعاد لعلى، المرجع السابق، ص 266, 277 .

[4] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 230 و 231 .

[5] هشام ذبيح، المرجع السابق، ص 50.

[6] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 246 .

[7] سعاد لعلى، المرجع السابق، ص 268.

الفرع الثاني: الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج في الفقه الإسلامي

أولا: شروط المطلق في الفقه الإسلامي

يشترط في الزوج عدة شروط منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه.

1- أن يقع الطلاق من الزوج أو نائبه، وأن يكون عاقلا، فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وقوع طلاق المجنون، ويلحق به النائم والمعتوه والمغمى عليه والمدهوش[1].

وكذلك ذهب جمهور العلماء إلى أن الولي لا يملك حق الطلاق نيابة عن الصغير، أو المجنون، وإن كان الولي يملك التزويج عنهما، غير أن الفقه المالكي أجاز طلاق الولي نيابة عن الصغير أو المجنون إذ دعت المصلحة أو الضرورة إلى ذلك[2].

والسكر عند عامة الفقهاء هو نوعان: السكر غير المحظور كالذي يشرب شراب فأسكره دون علمه فطلاقه لا يقع، أما السكر بطريق محظور كتناوله مسكر مع علمه بأنه مسكر، فقال جمهور الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة بصحة طلاقه.[3]

2- أن يكون قاصدا الطلاق، ومختارا غير مكره، وعليه فإنه لا يقع طلاق المكره لأن قصده دفع الأذى عن نفسه أو ماله فينتهي الحكم لانتقاء القصد والاختيار، لقوله عليه الصلاة والسلام: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان واستكرهوا عليه"[4].

ثانيا: شروط المطلقة في الفقه الإسلامي

1- أن تكون زوجة بالفعل حسب رأي الأحناف.

2- الزوجة المعقودة عليها عقدا صحيحا ولو قبل الدخول بها

3- المعتدة من طلاق رجعي أو بينونة صغرى.

---

[1] هشام ذبيح، المرجع السابق، ص 41.

[2] سعاد لعلى، المرجع السابق، ص 263.

[3] هشام ذبيح، المرجع السابق، ص 41.

[4] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص228.

4- المعتدة من فرقة أعتبرت طلاقا.

5- المعتدة من فرقة أعتبرت فسخا لم ينقض العقد ولم يرفع الحل، كالفرق الحاصلة بسبب من الزوجة[1].

المطلب الثاني: سقوط حق الناشز في النفقة في قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي

يعتبر النشوز من مسقطات النفقة لأن اقتباس الزوجة في بيت الزوجية واجب، وإذا خرجت الزوجة من بيت زوجها بغير مسوغ شرعي سقطت نفقتها، و المسوغ الشرعي مثل عدم دفع المهر المعجل لها، أو عدم تهيئة السكن الشرعي، وتكون ناشز أيضا إذا منعت زوجها من الدخول إلى بيتها ولم تكن قد طلبت نقلها إلى بيت آخر[2].

الفرع الأول: سقوط حق الناشز في النفقة في قانون الأسرة الجزائري

لم ينص المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري على سقوط نفقة الناشز، إلا أنه بالاعتماد على مذهب الفقه المالكي أنه تسقط النفقة على الناشز، لأنها فوتت حق الاحتباس بسبب لا دخل له فيه، كما أن الاجتهاد القضائي يقر على توقف نفقة الناشز من يوم رفضها الرجوع إلى بيت الزوجية[3].

وبالرجوع للمادة 222 من قانون الأسرة الجزائري نجد:

"كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"[4].

---

[1] هشام ذبيح، المرجع السابق، ص 46.

[2] عبد الفتاح تقية، قانون الأسرة مدعما بأحدث الاجتهادات القضائية والتشريعية دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 1433 هـ/ 2012 م، ص 187.

[3] تهلولت سلمى، بوزويرين سعيدة، نشوز الزوجة، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض التشريعات العربية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014/ 2015 ص 63.

[4] المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري.

الفرع الثاني: سقوط حق الناشز في النفقة وفق الفقه الإسلامي

1- **المالكي**ة: تسقط النفقة بأن تمنعه من الوطئ أو الاستمتاع بها، فتسقط نفقتها في اليوم الذي منعته فيه[1].

2- **الحنفية:** اتفقوا كذلك على وجوب سقوط النفقة للناشز، ومن بين الحالات التي اعتبروا فيه الزوجة ناشز إن مع محرم لها دون الزوج، فلا نفقة لها في قولهم جميعا[2].

3- **الحنابلة:** تسقط النفقة في اليوم الذي تنشز فيه:

- فإن عادت إلى طاعته عادت لها النفقة.

- أما النفقة التي تقررت فلا تسقط.[3]

4- **الشافعي:** منع الوطئ، والاستمتاع والخروج بغير إذن الزوج، نشوز يسقط الحق في النفقة، والخروج في بعض اليوم يسقط بعض النفقة[4].

[1] خالد حمدي يوسف، دعوى النفقة الزوجية وأحكام الطاعة والنشوز للمسلمين وغير المسلمين، الطبعة الأولى، دار السماح للنشر والتوزيع، .ش. العشرين فيصل، جيزة، القاهرة، 2004 م، ص 87.

[2] تهلولت سلمى، بوزويرين سعيدة، المرجع السابق، ص 63.

[3] خالد حمدي يوسف، المرجع السابق، ص 88.

[4] تهلولت سلمى، بوزويرين سعيدة، المرجع السابق، ص 62.

ملخص الفصل الثاني:

الأصل في الحياة الزوجية تقوم على المعاشرة بالمعروف لقوله عز وجل: " ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم"، لكن النفس البشرية قد تصاب بالتقلب، مما ينتج عنها تقطع الصلات، والشقاق بدل الوفاق والفراق بدل التلاقي.

والشريعة الإسلامية لم تحرم المرأة من طلب التطليق، ورفع أمرها أمام قاضي شؤون الأسرة الذي خولت له الشريعة الإسلامية والقانون إنهاء هذه العلاقة الزوجية الذي تبررت منها الزوجة بحيث توسع المشرع الجزائري وأسباب التطليق، بإضافة فقرات جديدة في المادة 53 المعدلة بموجب الأمر رقم 05-02 المعدل والمتمم لقانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة.

ومن طرق فك الرابطة الزوجية أيضا التي عالجها المشرع الجزائري، وحذا بها حذو الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدر احتياطي للقانون الجزائري هو الطلاق بالإرادة المنفرة للزوج متى دعت الضرورة إليه، ودون الحاجة لإرادة الزوجة وذلك لكونه مالكا للعصمة الزوجية

خـــاتـــمة

خاتـمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الالتزامات الزوجية بين الزوجين نجد أنه موضوع بالغ الأهمية لما يترتب عليه من آثار سلبية تنعكس على كل الأسرة والمجتمع، وعموما يمكن القول بأن قانون الأسرة الجزائري لا يختلف عن الشريعة الإسلامية بخصوص مضامين الحقوق المقررة للزوجين على وجه الإشتراك ومراد ذلك عائد في الأساس إلى نصوص قانون الأسرة الجزائري مستوحاة من أحام ونصوص الشريعة الإسلامية.

وعليه فقد توصنا إلى نتائج من خلال دراستنا لموضوع بحثنا والتي تتمثل في مايلي:

أولا: النتائج:

تتجلى أهم نتائج هذه الدراسة فيما يلي:

- الالتزام بالوجبات والحقوق الزوجية هي من المقاصد الشرعية للزواج والقانون والفقه الإسلامي
- الإخلال بالالتزامات الزوجية من الزوجين يعد سبب من أسباب فك الرابطة الزوجية.
- منح المشرع الجزائري للزوجة الحق في التطليق أما القاضي وجعله حقا أصيلا لا يقل عن حق الزوج في إنهاء الرابطة الزوجية بإرادته المنفردة.
- توسع المشرع الجزائري في أسباب التطليق من خلال المادة 53 المعدلة بموجب الأمر رقم 05-02 العدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة.
- منح المشرع الجزائري الحماية الجنائية للرابطة الزوجية من أفعال الاعتداء لمواجهة العنف المتزايد بين الزوجين.
- من طرق فك الرابطة الزوجية من طرف الزوج الطلاق بالإرادة المنفردة حسب المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري.
- من مسقطات الثقة نشوز الزوجة.

ثانيا: الاقتراحات:

من خلال بحثنا هذا خرجنا ببعض الاقتراحات التي نأمل أن تأخذها الجهات المعنية مأخذ الجد من ظاهرة الإخلال بالالتزامات الزوجية وهي:

- ضرورة إدراج وتنظيم الحقوق الزوجية في قانون الأسرة الجزائري وفق المبادئ الشرعية والقانونية وعدم تركها لاتفاق الزوجين.

خاتـمة

- عقد الندوات والحوارات واللقاءات للمقبلين على الزواج لتعريفهم بأهمية الالتزام بالالتزامات الزوجية من حقوق وواجبات.
- لم يتطرق المشرع الجزائري في التعديل الجديد 05-02 لمدة عدم الانفاق بعد صدور الحكم بوجوبه، وربط الانفاق بصدور الحكم.
- المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 53 ق أ لم يحدد في التطليق لعدم الإنفاق إن كان عدم الإنفاق لغياب الزوج أو بحضوره.

وبهذا نصل كخلاصة للقول: بأنه لابد لحياة الزوجية أو العائلية أن تستقر وتستمر وهذا بالالتزام بالقوانين والتوجيهات لكون المشرع الجزائري بدوره اتخذ سياسة جنائية محكمة بحيث حاول من خلالها المحافظة على تماسك الأسرة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

- القرآن الكريم

1- القوانين

- قانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم (بالأمر 05-02).

2- القرارات

- المحكمة العليا، غ.أ.ش، 1989/10/2، ملف رقم 55116، م ق، العدد1

ثانيا: المراجع

1- الكتب

- أحمد نصر الجندي، الطلاق والتطليق وأثارهما، دار الكتب القانونية، مصر، المجلة الكبرى، 2004.
- أبو داود: سنن أبي داود، مصدر نفسهن كتاب النكاح، رقم2134، ص243، وأخرجه الترميذي بلفظ وشقة ساقط بدل مائل في كتاب النكاح، ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم1141
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، 2005
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية الجزائرية، 2000
- الإمام أبو زهرة، عقد الزواج أثاره، دار الفكر العربي، القاهرة، 1432هـ،2011،
- باديس ذيابي، صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون والقضاء في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007
- بدران أبو الحيني بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، الزواج والطلاق، الجزء الأول، دار النهضة العربية
- بلحاج العربي، أحكام الزواج في ظل قانون الأسرة الجديد، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2012م، 1433هـ

قائمة المصادر والمراجع

- بن زيطة عبد الهادي، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، ط1، دار الخدونية، للنشر والتوزيع، 5 شارع محمد مسعودي القبة القديمة، الجزائر، 1428، 2007
- جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة1، بيروت، 2007
- الجصاص، أحكام القران، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، 1412هـ، 1992م
- بلحاج العربي، الوجيز في سرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، الزواج والطلاق، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر
- خالد حمدي يوسف، دعوى النفقة الزوجية وأحكام الطاعة والنشوز للمسلمين وغير المسلمين، الطبعة الأولى، دار السماح للنشر والتوزيع، .ش. العشرين فيصل، جيزة، القاهرة، 2004
- د.عبد الحميد الجياش، الأحكام الشرعية للزواج والطلاق وأثارها، دراسة فقهية مقارنة، دار الفقه العربية، بيروت، لبنان، 1430هـ، 2009
- د.عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية, فقهاء وقضاء الزواج، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي
- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، 1406هـ، 1986م، دار هومة، الجزائر
- سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في القصم بين السنا، رقم 2134، ص243، أخرجه ابن الملقن في البدر المنير
- طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 5 شارع محمد مسعودي القبة القديمة، الجزائر، 1430، 2009
- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في توجه الجديد، الطبعة الرابعة، 2013، دار هومة، الجزائر
- عبد الفتاح تقية، قانون الأسرة مدعما بأحدث الاجتهادات القضائية والتشريعية دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 1433 هـ/ 2012 م

- العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة، دار المطبوعات الجامعية.
- القرطبي: احكام القرأن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، كما شاركه في تحقيق هذا الجزء خالد العاد وأخرون، طبعة01، 1427هـ، 2006، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان
- قيس عبد الوهاب الجبالي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين، الآفاق الشرقة ناشرون، 1433هـ، 2012 م،
- لحسن بن شويخ أنى موليا، المرشد في قانون الأسرة، الطبعة الثانية، 2015، دار هومة، الجزائر
- محمد سمارة، أحكام واثار الزوجية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2008
- محمد سمارة، أحكام وأثار الزوجية، شرح مقارن لأحوال الشخصية الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2002، الإصدار الثاني2008، دار الثقافة
- محمد كمال الدين إمام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، ط1، المؤسسة الجامعية، الدراسات والنشر والتوزيع، كليه الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1412، 1992.
- محمد كمال الدين، الزواج في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998.
- د. محفوظ بن صغير، أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائريين كلية الحقوق، مسيلة، طبعة، 1434هـ،2013م.
- نبيل صقر، قانون الأسرة نص وفقها وتطبيقا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.
- اليشوازي إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب، الطبعة2، الجزء2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2002.
- يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2008.

2- الرسائل و المذكرات

- علي بن عوالي، ضمانات حماية الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، جامعة وهران1، 2017-2018.
- دبكة منال، الحقوق والواجبات الناشة عن عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الاحوال الشخصية، 2015/2014.

- حاج اعمر نصيرة، صادقي وهيبة، حقوق الزوجية، نفقة الزوجية العاملة نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أسرة، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019/2018.
- ياسين بن موشة، إنحلال الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مقدم لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، قانون الأسرة، المسيلة، 2019/2018.
- فرهي حنان، الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، في القانون، قانون الأسرة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند أولحاج، البويرة، 2015.
- عباس ريمة، إثبات طلاق بالإرادة المتفردة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 22/01/2018.
- سعادي لعلى، الزواج وانحلاه في قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2014 /2015.
- تهلولت سلمى، بوزويرين سعيدة، نشوز الزوجة، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض التشريعات العربية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014/ 2015.

3- المجلات:

- بريبر محمد، وقوع الطلاق وثبوته في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة أفاق العلوم، الجلد 5، العدد 02، جامعة الجزائر، 2020.
- حميدو دوملة، جرائم إهمال الزوجة في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، لونيسي علي، المجلد 4، العدد 2، الرقم التسلسلي 8 جوان 2018، الموافق ل 8 رمضان 1439.
- عبد المنعم نعيمي، الحقوق المشتركة بين الزوجين في الشريعة والقانون، مجلة الإحياء، العدد 15.
- فايزة مخازني، أستاذة مساعدة، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، العدد 19، جوان 2018.

- فايزة مخازني، مبدأ المساومة بين الزوجين وأثار عقد الزواج في قانون الأسرة، دفاتر السياسة والقانون، العدد17، 2017.

4- المطبوعات و المحاضرات الجامعية

- خليل عمرو إنحلال الرابطة الزوجية بناء على طلب الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، جامعة البلدية 2، 2015
- شرايرية محمد، محاضرات الحماية الجنائية للأسرة، سنة ثانية ماستر، جامعة 8 ماي 1945 قالمة 2021 /2022.
- د. عبد الفتاح تقية، أستاذ محاضر قسم كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1
- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية
- العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 04-2013
- د. وهبة الوحيلي، حقوق الزوجين، جامعة دمشق، كلية الشريعة
- هشام ذبيح، المركز القانوني للزوج في فك الرابطة الزوجية على ضوء قانون الأسرة الجزائري، جامعة محمد بوضياف، ولاية المسيلة الجزائر.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: الحقوق والواجبات التي ينفرد بها كل من الزوجين	**01**
تمهيد	02
المبحث الأول: الحقوق التي ينفرد بها كل زوج	03
المطلب الأول: حقوق الزوجة على الزوج	03
الفرع الأول: الحقوق المادية	03
الفرع الثاني: الحقوق المعنوية	14
المطلب الثاني: حقوق الزوج على الزوجة	18
الفرع الأول: الحقوق المعنوية	18
الفرع الثاني: الحقوق المادية	20
المبحث الثاني: الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين	22
المطلب الأول: الحقوق المشتركة بين الزوجين	22
الفرع الأول: حال العشرة بين الزوجين	22
الفرع الثاني: حرمة المصاهرة	22
الفرع الثالث: حق التوارث	23
الفرع الرابع: حق الاستمتاع	24
المطلب الثاني: الواجبات التي تقع على الزوجين معا	26
الفرع الأول: حسن المعاشرة	26
الفرع الثاني: التعاون والتشاور في تسيير شؤون الأسرة	26
الفرع الثالث: إدارة الأموال المشتركة بين الزوجين	27
ملخص الفصل الأول	28
الفصل الثاني: الأثار المترتبة عن الإخلال بالالتزامات الزوجية	**29**
تمهيد	30
المبحث الأول: أثار إخلال الزوج بالالتزامات الزوجية	31

فهرس المحتويات

المطلب الأول: حق الزوجة في طلب التطليق	31
الفرع الأول: التطليق لعدم الانفاق في قانون الأسرة والفقه الإسلامي	32
الفرع الثاني: التطليق للهجر في قانون الأسرة والفقه الإسلامي	37
الفرع الثالث: التطليق للغياب في قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي	39
الفرع الرابع: التطليق للشقاق المستمر بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي	43
الفرع الخامس: التطليق للضرر في قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي	45
المطلب الثاني: المتابعة الجزائية	46
الفرع الأول: جريمة عدم تسديد النفقة	46
الفرع الثاني جريمة إهمال المرأة الحامل	48
الفرع الثالث: جريمة ترك مقر الزوجية	49
المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن إخلال الزوجة بالتزاماتها الزوجية	50
المطلب الأول: حق الزوج في طلب الطلاق	50
الفرع الأول: الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج في قانون الأسرة الجزائري	51
الفرع الثاني: الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج في الفقه الإسلامي	53
المطلب الثاني: سقوط حق الناشز في النفقة في قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي	54
الفرع الأول: سقوط حق الناشز في النفقة في قانون الأسرة الجزائري	54
الفرع الثاني: سقوط حق الناشز في النفقة وفق الفقه الإسلامي	55
ملخص الفصل الثاني	56
خاتمة	58
قائمة المصادر والمراجع	61
فهرس المحتويات	67
الملخص	

الملخص:

أولى قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي أهمية كبيرة للعلاقة الزوجية التي تقوم على المودة والرحمة ، لما لهذه العلاقة من دور فعال في حماية الأسر والمجتمعات من التفكك.

إن هذه العلاقة الزوجية قد تتخللها بعض العوارض من شأنها أن تعكر صفوها كالإخلال بالالتزامات الزوجية من قبل الزوج أو الزوجة، مما يتحول هذا الشكل إلى حالة شقاق بين الزوجين، ويستحيل معه مواصلة العشرة الزوجة وفكها إما بالطلاق بالإرادة المنفردة للزوج، كما أشار له المشرع الجزائري في المادة 48 من قانون الأسرة، أو بطلب الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 54/53 من هذا القانون.

كما أولى المشرع الجزائري كغيره من المشرعين اهتماما واضحا بهذا الموضوع من خلال عدة نصوص قانونية تهدف إلى توفير الحماية الجزائية لهذه الرابطة وذلك لضمان حقوق كلا الزوجين.

Summary.:

Algerian family law and Islamic Fiqh attach great importance to the marital relationship, which is based on an effective role in protecting the family and the community.

This marital relationship may be interspersed with certain symptoms that may disturb the matrimonial obligations of the husband or wife. This form is transformed into a state of division between the spouses, and it is impossible to continue the 10 wives and unwind them either by divorcing by the husband's individual will article 48 of the Family Code ", as noted by the Algerian legislature, or the wife's request within the limits of articles 53/54 of this Act.

The Algerian legislature, like other legislators, has taken a clear interest in this subject through several legal texts aimed at providing penal protection to this association in order to guarantee both spouses' rights.